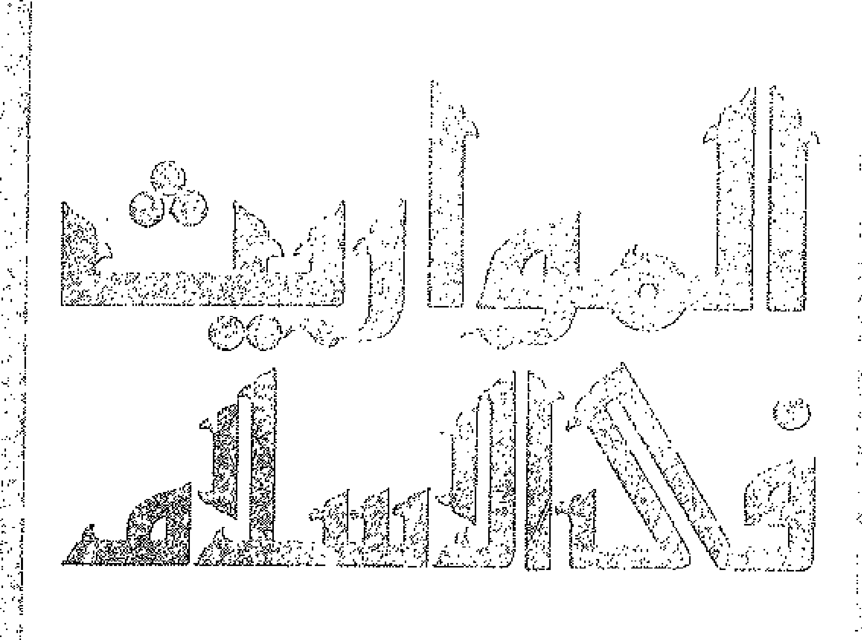
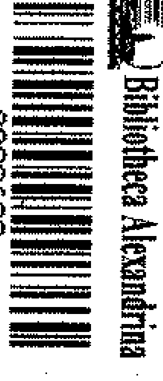


المهندس
عليوة عبد الله إبراهيم المسلمي


Bibliotheca Alexandrina
0022608

المواريث في الإسلام

المهندس
عليوة عبد الله ابراهيم المشالحي

إهــــداء

إلى والدي الفاضل الأستاذ /
عبدالله ابراهيم المسلمي تكريماً لشخصه
النبيل وعرفاناً له بالجميل

ابنــك
عليوه عبدالله ابراهيم المسلمي

شـــكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير للإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بالأزهر الشريف لمراجعة المادة العلمية فى هذا الكتاب وإقراره فى يوم الإثنين السابع عشر من ربيع الأول سنة ١٤٠٨ هـ . الموافق التاسع من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٧ م .

وأقدم خالص الشكر والتقدير لكل من :

الأستاذ/ عبد المنعم السيد خضر مفتش اللغة العربية بالشرقية .

الأستاذ/ نبيل عبد النبى غنيم مدرس اللغة العربية بمدرسة اللغات بالزقازيق لتفضلهما بمراجعة قواعد اللغة العربية لهذا الكتاب . ولكل من نصح أو أرشد أو شجع لإتمام هذا الكتاب لهم مِنّى جميعاً خالص الشكر والتقدير ، ومن الله عز وجل حسن الثواب إن شاء الله تعالى ، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل عملاً خالصاً لوجهه الكريم أبتغى منه رضاه فى الدنيا وفى الآخرة .

مهندس

علیوه عبد الله المسلمى

الفهـــرس

To: www.al-mostafa.com

قال تعالى فى كتابه الكريم :

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴿ ٧ ﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴿ ٨ ﴾ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿ ٩ ﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴿ ١٠ ﴾ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ۚ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴿ ١١ ﴾ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿ ١٢ ﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ ١٣ ﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿ ١٤ ﴾ .

صدق الله العظيم

[سورة النساء]

وقال تعالى :

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ ١٧٦ ﴾

صدق الله العظيم

[ســورة النســاء]

وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ « اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »

« رواه مسلم »

وقال ﷺ :« تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ » . صدق رسول الله ﷺ .

وعن أُسامة بنِ زيدٍ أن النبى ﷺ قال : لاَ يَرِثُ الْمُسلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ . « رواه مسلم » .

وعن محمد بن حاتم بن ميمون عن حجاج بن محمد عن بن جريج عن بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال : عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرٍ فِي بَنِى سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَنِي لاَ أَعْقِلُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضأَ ثُمَ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقتُ فَقُلتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَلَتْ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ . « رواه مسلم »

بِسم اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمْ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين . فقد تأملت كثيراً فى علم المواريث فوجدتُ أن الباحثَ فيه يجد صعوبة كبيرة فى الاهتداء إلى الحل الصحيح لتعدد الأقسام والحالات والاحتمالات فى هذا العلم .

ففكرت فى وضع طريقة سهلة مبسطة وميسرة لحل مسائل وقضايا المواريث .

وبعد قراءة كتاب المواريث فى الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة للأستاذ الشيخ محمد على الصابونى وكتاب المرشد فى علم المواريث للشيخ محمد حسين عطا ، قَسَّمت من تَذْهَب إليهم التركة إلى أقسام خمسة .

فتذهب إلى أصحاب القسم الأول أو إلى أصحاب القسم الثانى إذا انعدم أصحاب القسم الأول أو إلى أصحاب القسم الثالث إذا انعدم أصحاب القسم الأول والثانى ... وهكذا .

القســم الأول : أصحاب الفروض والورثة تعصيباً .

القســم الثانى : ذوو الأرحام .

القســم الثالث : العاصب السببى « غير موجود فى هذا الزمن » .

القســم الرابع : الموصى له .

القسم الخامس : بيت مال المسلمين .

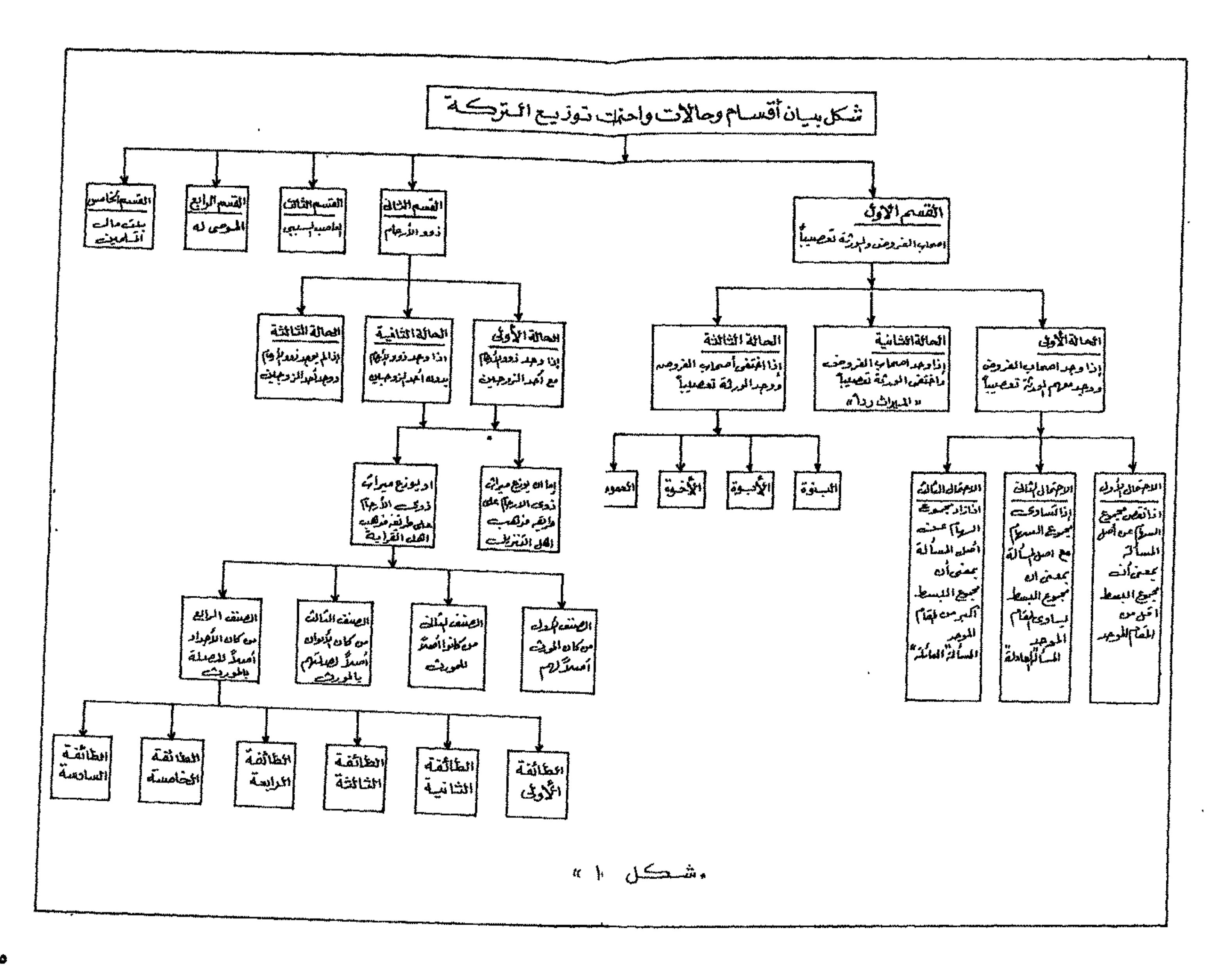
ولكل قسم من هذه الأقسام حالاته المتعددة واحتمالاته المختلفة . ولقد وضَّحت جميع هذه الأقسام بحالاتها المختلفة بالشكل البيانى المرفق ، ولا يذهب المال إلى أصحاب أى قسم إلا إذا انعدم أصحاب ماقبله من أقسام ، ولقد وَضَعْت حالات واحتمالات كل قسم فى صورة هندسية ميسرة سواء بالشكل أو بالجداول لتسهيل عملية البحث والتوزيع .

كما جَعَلْتُ الحسابات بالقواعد العادية الرياضية للكسور الاعتيادية .

ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد .

مهنــدس

عليوه عبد الله المسلمى


شكل بيان أقسام وحالات واحتمالات توزيع التركة
القسم الأول
أصحاب الفروض والورثة تعصيباً
القسم الثاني
ذوو الأرحام
القسم الثالث
العاصب السببي
القسم الرابع
الموصى له
القسم الخامس
بيت مال المسلمين
الحالة الأولى
إذا وجد أصحاب الفروض ووجد معهم الورثة تعصيباً
الحالة الثانية
إذا وجد أصحاب الفروض واختفى الورثة تعصيباً
« الميراث رداً »
الحالة الثالثة
إذا اختفى أصحاب الفروض ووجد الورثة تعصيباً
الإحتمال الأول
إذا نقص مجموع السهام عن أصل المسألة بمعنى أن مجموع البسط أقل من المقام الموحد
الإحتمال الثاني
إذا تساوى مجموع السهام مع أصل المسألة بمعنى أن مجموع البسط يساوي المقام الموحد
المسألة العادلة
الإحتمال الثالث
إذا زاد مجموع السهام عن أصل المسألة بمعنى أن مجموع البسط أكبر من المقام الموحد
المسألة العائلة
البنوة
الأبوة
الأخوة
العموم
الحالة الأولى
إذا وجد ذوو الأرحام مع أحد الزوجين
الحالة الثانية
إذا وجد ذوو الأرحام بدون أحد الزوجين
الحالة الثالثة
إذا لم يوجد ذوو الأرحام ووجد أحد الزوجين
إما أن يوزع ميراث ذوي الأرحام على طريقة مذهب أهل التنزيل
أو يوزع ميراث ذوي الأرحام على طريقة مذهب أهل القرابة
الصنف الأول
من كان المورث أصلاً لهم
الصنف الثاني
من كانوا أصلاً للمورث
الصنف الثالث
من كان للأبوان أصلاً بصلتهم بالمورث
الصنف الرابع
من كان الأجداد أصلاً للصلة بالمورث
الطائفة الأولى
الطائفة الثانية
الطائفة الثالثة
الطائفة الرابعة
الطائفة الخامسة
الطائفة السادسة

شكل «١»

البدء فى توزيع التركة

قبل البدء فى توزيع التركة :

تسدد الديون أولاً ثم تنفذ الوصية التى أوصى بها المورِّث قبل موته .

سداد الديون :

يجب التأكد من أن تكون هذه الديون هى ديون فعلية ، أما إذا كان المقصود بها الإضرار بالورثة فلا سداد لها .

الوصيـــة :

لا تُنَفَّذُ الوصية إلا مع توافر الشروط الآتية :

١ ـــ ألا تكون لوراث تصديقاً لحديث رسول الله ﷺ « لا وصية لوارث » .

٢ ـــ ألا تزيد عن الثلث لغير الوارث وقد قيل أنها حرام إذا زادت عن الثلث بينما قال البعض تجوز إذا وافق عليها الورثة .

٣ ـــ ألا تكون المقصود بهذه الوصية هو الإضرار بالورثة لتقليل مايصل إليهم من مال التركة .

توزيع التركة
على أصحاب القسم الأول

أول ماتذهب التركة تذهب إلى أصحاب القسم الأول وهم .

أصحاب الفروض أو الورثة تعصيباً :

الابن ، ابن الابن وإن نزل ، البنت ، بنت الابن وإن نزلت . الأب ، أب الأب وإن علا ، الأم ، الزوجان ، الأخت الشقيقة ، الأخ الشقيق وأولاده الذكور ، الأخت لأب ، الأخ لأب وأولاده الذكور ، الأخ لأم والأخت لأم ، أم الأم ، أم الأب ، الذكور من الأعمام وأبناؤهم الذكور .

ولحل أى مسألة أو قضية من القضايا بهذا القسم نرى أن هناك حالات ثلاث :

الحالة الأولى : إذا وجد أصحاب الفروض ووجد معهم الورثة تعصيباً .

الحالة الثانية : إذا وجد أصحاب الفروض وانعدم الورثة تعصيباً .

الحالة الثالثة : إذا انعدم أصحاب الفروض ووجد الورثة تعصيباً .

الحالة الأولى من أصحاب القسم الأول :ـــ

.إذا وجد أصحاب الفروض ووجد معهم الورثة تعصيباً .

تحل مسائل هذه الحالة باتباع الخطوات الآتية :

الخطوة الأولى :

معرفة من هم الورثة المستحقون ومن هم المحجوبون ويوضح ذلك تماماً الشكل رقم (٢) صفحة ٢٤ .

فالورثـة : هم الذين لا يوجد بينهم وبين المورث فى الشكل المرفق صفحة « ٢٤ » أى خط أو حاجز —O→ وإذا وجد هذا الخط —O→ فإنه يحمل رقماً يبين صاحب الحجب ، وإذا كان للحاجب هذا شروط معينة ثم بيان ذلك بالشكل .

والمحجوب :

هو الذى يوجد بينه وبين المورث خط أو أكثر من هذه الخطوط . —O→

مثـال :

مات رجل عن أب وزوجة وبنت صُلبيَّة واحدة وإخوةً أشقاء وأخوات لأب وأخوات لأم .

الحـل :

لا يرث إلا الأب والزوجة والبنت الصلبية لعدم وجود أى حاجز بينهم وبين المورث أما الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فإنهم محجوبون بالأب والإخوة لأم محجوبون بالأب والبنت . لنا هنا وقفه لمعرفة هل هناك أحدٌ من الورثة محروم .

المحروم من الميراث :

هو من تحرمه الشريعة الإسلامية الغراء من الميراث لأحد الأسباب الآتية ، وتوزع التركة كما لو كان هذا المحروم غير موجود فى الدنيا على الإطلاق .

وأسباب الحرمان هى :

١ ـــ القتل :

ويكون القتل سبباً للحرمان إذا كان عمداً وبغير حق أو عذر شرعى والقاتل بالغاً عاقلاً .

٢ ـــ اختلاف الدين :

فلا توريث بين المسلم وغير المسلم سواء أكان وارثا أو موروثاً فمثلاً لو تزوج المسلم من مسيحية فلا ترثه ولا يرثها إن ظلت على دينها .

٣ ـــ الردة :

وهو الرجوع عن دين الإسلام .

٤ ـــ الرق :

فلا يرث العبد « وهذا النوع غير موجود هذه الأيام » .

مثـــال :

مات مقتولاً عن زوجة وأخ شقيق ، وابن ، وكان القاتل هو الابن البالغ العاقل والقتل عمداً .

يكون توزيع التركة كالآتى :

الزوجة	**الأخ الشقيق**
$\frac{1}{4}$ فرضاً	الباقى تعصيباً

فلو كان الابن غير قاتل يكون التوزيع كالآتى :

الزوجة	الابن	الأخ الشقيق
$\frac{1}{8}$ فرضاً	الباقى تعصيباً	محجوب بالابن

.... وهكذا .

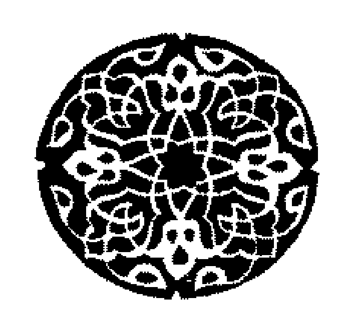
الخطوة الثانية :

تأتى هذه الخطوة لمعرفة نوع الميراث لكل وارث هل هو فرضاً أم تعصيباً وإذا كان فرضا فماهى نسبته وماهى شروطه . وتوضح ذلك الجداول المرفقة وقد أعيد بيان الحجب تأكيداً لما تم بيانه بالشكل التوضيحى وقد خصص لكل وارث صفحة خاصة تحمل رقمه المبين بالشكل التوضيحى .

ففى المثال السابق : مات رجل عن زوجة وبنت صلبية وأب .

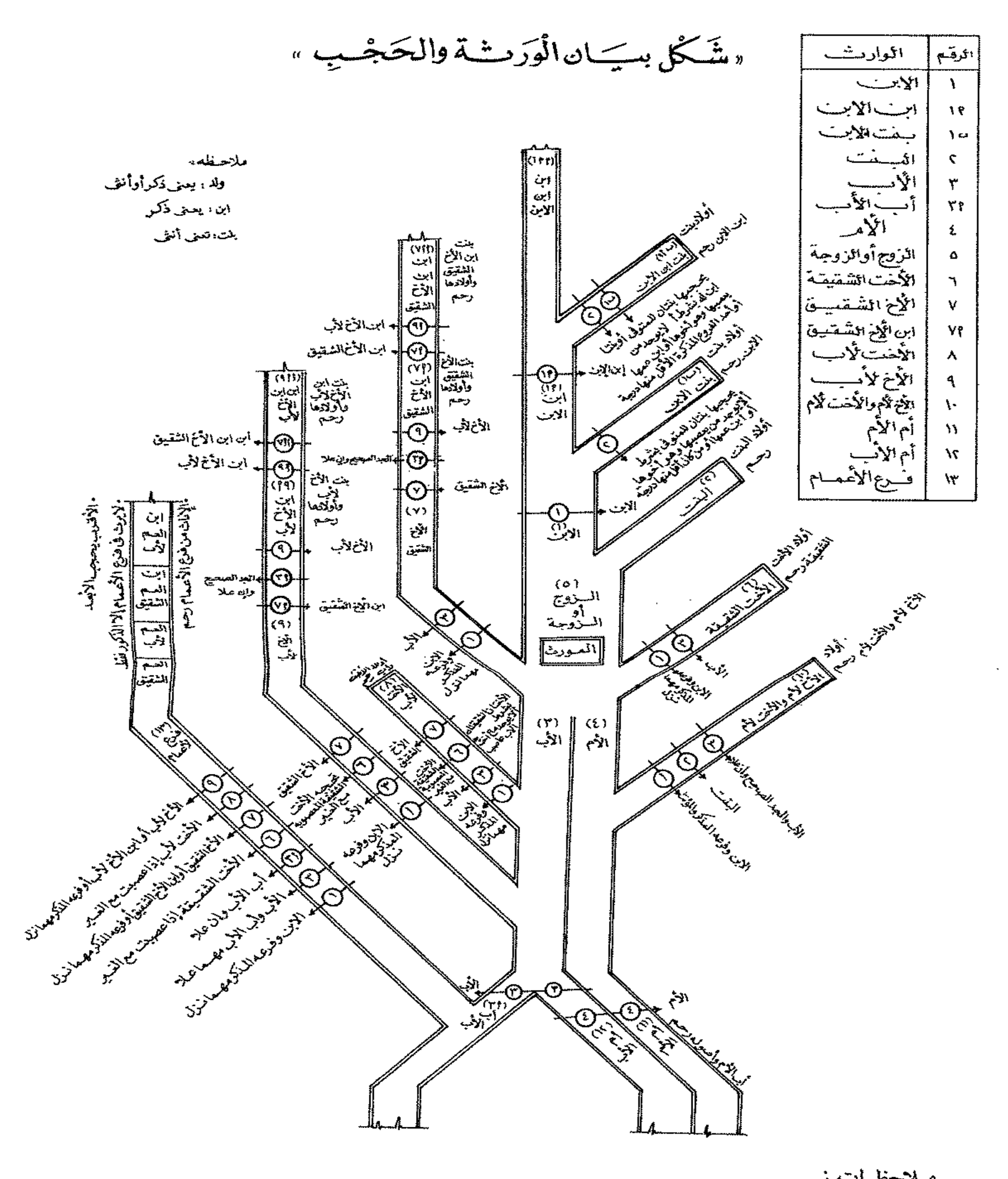
يكون التوزيع كالآتى :

الزوجة	فرضاً	الثمن	لأن المورث له بنت
البنت	فرضاً	النصف	لأنهـــا واحـــدة
الأب	فرضاً	السدس	لأن المورث له بنت
الأب	تعصيباً	الباق	لأن المورث ليس له ابن



الرقم	الوارث
١	الابن
١٢	ابن الابن
١٠	بنت الابن
٢	البنت
٣	الأب
٣٢	أب الأب
٤	الأم
٥	الزوج أو الزوجة
٦	الأخت الشقيقة
٧	الأخ الشقيق
٧٢	ابن الأخ الشقيق
٨	الأخت لأب
٩	الأخ لأب
١٠	الأخ لأم والأخت لأم
١١	أم الأم
١٢	أم الأب
١٣	فرع الأعمام

« شكل بيان الورثة والحجب »



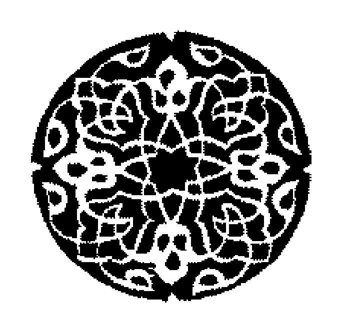
ملاحظات :

- الأخت الشقيقة المعصوبة مع الغير هى الأخت الشقيقة التى يوجد معها البنت الصلبية أو بنت الابن مهما نزلت إذا اختفت البنت الصلبية . وبنت الابن البعيدة تأخذ مكان بنت الابن القريبة لتعصب الأخت الشقيقة وذلك فى حالة اختفاء بنت الابن القريبة.
- الأخت لأب المعصوبة مع الغير هى الأخت لأب التى يوجد معها البنت الصلبية أو بنت الابن مهما نزلت إذا اختفت البنت الصلبية وبنت الابن البعيدة تأخذ مكان بنت الابن القريبة لتعصب الأخت لأب وذلك فى حالة اختفاء بنت الابن القريبة.

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١	الابن « واحد أو أكثر »	لايحجبه أحد أحد	تعصيباً	—	١ـ يرث ماتبقى من أصحاب الفروض ٢ ـ يوزع ماتبقى من أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين إن وجدت معه البنت الصلبية	الابن يعنى الذكر
أ ١ أأ ١ وهكذا	ابن الابن ابن ابن الابن وابن إبن ابن الابن وإن نزل واحد أو أكثر	١ـ يحجبه الابن ٢ـ يحجبه ابن الابن الأعلى منه درجة أى أن الأقرب يحجب الأبعد	تعصيباً	—	١ـ يرث ماتبقى من أصحاب الفروض تعصيباً .	١ـ الولد يعنى الذكر أو الأنثى. والابن يعنى الذكر . والبنت تعنى الأنثى . ٢ـ يحل ابن الابن

تابـــع جدول « ١ »

					٢ـــ يرث ماتبقى من أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين إذا وجدت معه الأخت أو بنت الابن الأعلى منه درجة .	يحل الابن إذا غاب الابن والأبعد يحل محل الأقرب وهكذا .



جدول توزيع الميراث « البنت وبنت الابن » جدول « ٢ »

٢	البنت أو البنات الصلبية	لا يحجبها أحد أو لا يحجبهن أحد	فرضاً	النصف	١ ـ أن تكون واحدة فقط . ٢ ـ ألا يكون معها الابن« الأخ » أو ابن الابن إذا غاب الابن	ابن الابن يحل محل الابن إذا انعدم الابن وهكذا يحل ابن ابن الابن محل ابن الابن والأبعد يحل محل الأقرب إذا غاب الأقرب
			فرضاً	الثلثان	١ـ أن تكونا بنتين فأكثر ٢ـ ألا يكون معهن ابن « أخ » أو ابن ابن إذا غاب الابن	
			تعصيباً	ـــ	ترث أو يرثن ماتبقى من أصحاب الفروض تعصيباً للذكر مثل حظ الأُنثيين إذا كان معها أو معهن الابن أو ابن الابن إذا غاب الابن ويحل الأبعد محل الأقرب والابن أو ابن الإبن هذا يسمى عاصب .	

جدول توزيع الميراث « البنت وبنت الابن » تابع جدول « ٢ »

ب ١ ب أ١	بنت الابن أو بنت ابن الابن	١ ــ يحجبها أو يحجبهن الابن أو ابن الابن الأعلى منها أو منهن درجة اذا غاب الابن ٢ ــ يحجبها أو يحجبهن بنتان للمتوفى بشرط ألا يوجد مع بنت الابن عاصب فى درجتها أو أقل منها درجة .				١ ــ يعصب بنت الابن ابن الابن فى الدرجة أى فى درجتها أو أقل منها درجة

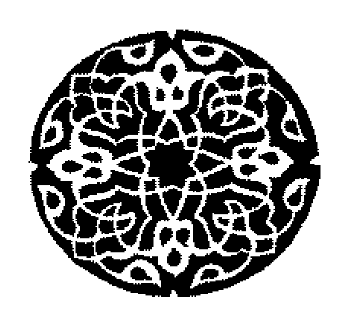
		٣ ـ يحجبها بنت ابن للمتوفى أعلى منها درجة إذا لم يوجد معها عاصب فى درجتها أو أقل منها درجة .				
تابع ب ١ ب أ١ ب أأ١	تابع بنت الابن أو بنت ابن الابن أو بنت ابن ابن الابن وهكذا		فرضاً	النصف	١ ـ أن تكون واحدة . ٢ ـ ألا يوجد معها بنت صلبية للمتوفى أو بنت ابن أعلى منها درجة إذا غابت البنت الصلبية ٣ ـ ألا يوجد معها ابن ابن فى درجتها أو أقل منها درجة إذا غاب من هو فى درجتها .	٢ ـ بنت الابن بمنزلة البنت عند فقد البنت والأقل درجة تحل محل الأعلى وهكذا .

تابع جدول « ٢ »

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ملاحظات
			فرضاً	الثلثان	١ ـــ أن تكونا اثنتين فاكثر ٢ ـــ ألا يوجد معهن بنت صلبية للمتوفى أو بنت ابن أعلى منهن درجةً إذا غابت البنت الصلبية ٣ ـــ ألا يوجد معهن ابن ابن فى درجتهن أو أقل منهن درجـة .	٣ ـــ ولـد الابن يقوم مقام الولد عند عدم الولد والأبعـد يحل محل الأقـرب وهـكذا . ٤ ـــ
			فرضاً	السدس	١ ـــ إذا كان للمتوفى بنت صلبية واحدةً فقط أو بنت ابن واحدة أعلى منها درجة فى حالة غياب البنت الصلبية ٢ ـــ ألا يوجد معها ابن ابن فى درجتها أو أقل منها درجة إذا غاب من هو فى درجتها	المقصود بنت الابن الواحـدة فأكثر يشتركن فى السدس

تابع جدول « ٢ »

			تعصيباً	—	ترث ماتبقى من أصحاب الفروض تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين إذا وجد من يعصبها وهو ابن الابن فى درجتها أو أقل منها درجة إذا غاب من هو فى درجتها .	



جدول توزيع الميراث « الأب والجد الصحيح » جدول « ٣ »

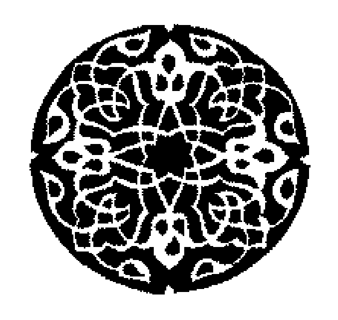
مسلسل	الوارث	الحجب إن وجد	الميراث بعد إزالة الحجب: نوعه	نسبته	شروطه	ملاحظات
٣	الأب	لا يحجبه أحد	فرضاً	السدس	إذا كان للمتوفى ولد سواءاً كان ذكراً أم أنثى أو أحد أفراد الفرع الوارث	
			تعصيباً	ـــ	١ ـــ يرث ماتبقى من أصحاب الفروض تعصيباً إذا لم يكن للمتوفى ابن « ذكر » أو أحد أفراد الفرع الوارث المذكر ٢ ـــ يرث التركة كلها تعصيباً إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث أو أصحاب فروض .	قد يرث الأب مرتين مرة مع أصحاب الفروض والأخرى تعصيباً
٣ أ ٣ أأ ٣ أأأ وهكذا	أب الأب أب أب الأب أب أب أب الأب أى الجد	يحجبه الأب والأقرب يحجب الأبعد وهكذا فالأب				

تابـع جدول « ٣ »

[illegible]	[illegible]	[illegible] في [illegible]	الميراث بعد إزالة الحجب			ملاحظات
			نوعه	نسبته	شـروطه	
	الصحيح وإن علا والجد الصحيح هو الجد الذى لا تدخل الانثى فى نسبه	يحجب أب الأب وأب الأب يحجب أب أب الأب وهكـذا .				
			فرضاً	السدس	إذا كان للمتوفى ولد ذكر أم أنثى أو كان له ولد ابن ..... وهكذا أى أنه يرث ميراث الأب إلا فى حالتين **الحالة الأولى :** المسألتان العمريتان الأولى والثانية فى ميراث الأم « أنظر خانة الأم » إذا حل الجد محل الأب فإن الأم ترث ثلث التركة كلها وليس ثلث الباقى .	المقصود بالولد هو الذكر أو الأنثى

تابـــع جدول « ٣ »

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
					في هاتين المسألتين يرث الجد ما تبقى من أصحاب الفروض تعصيباً **الحالة الثانية :** إذا جاء مع الجد الصحيح الإخوة الأشقاء أو الاخوةَ لأب ، وغاب الابن أو ابن الابن مهما نزل فقد اختلفت آراء الفقهاء فيها ومبين ذلك تفصيلياً من ص ٧٠ - ص ١٠٧	

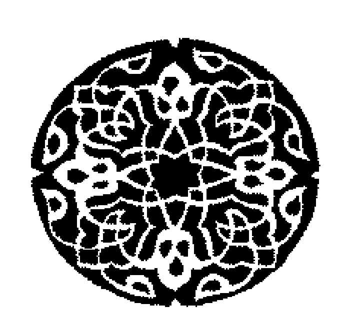


جدول توزيع الميراث « الأم »   جدول « ٤ »

[illegible]	[illegible]	[illegible]	للميراث بعد إزالة الحجب			ملاحظات
			نوعه	نسبته	شروطه	
٤	الأم	لا يحجبها أحد	فرضاً	الثلث	١ ـــ ألا يكون للمتوفى ولد ذكر أو أنثى وألا يكون له ولد ابن « فرع وارث » ٢ ـــ ألا يكون للمتوفى اثنان أو أكثر من الإخوة ذكوراً كانوا أم إناثاً . سواء أكانوا أشقاء أو لأب أو لأم . وسواءً ورثوا أم كانوا محجوبين	الولد يعني الذكر أو الأنثى
			فرضاً	السدس	١ ـــ إذا كان للمتوفى ولد ذكرا كان أم أنثى أو ولد ابن « فرع وارث » ٢ ـــ إذا كان للمتوفى اثنان أو أكثر من	

مسلسل	الوارث	[illegible]	الميراث بحالة انتفاء الحجب			ملاحظات
			نوعه	نسبته	شروطه	
					الإخوة ذكوراً كانوا أم إناثاً أشقاءً كانوا أو لأب أو لأم ورثوا أو كانوا محجوبين .	
			فرضاً	ثلث الباقي	ترث الأم ثلث الباقي فى مسألتين تسمى المسألتان العمريتان وهى : المسألة العمرية الأولى: ماتت عن زوج وأم وأب الحل : يرث الزوج النصف فرضاً وترث الأم ثلث الباقي = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣}$ ويرث الأب الباقي تعصيباً المسألة العمرية	

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
					الثانية : ـــ مات رجل عن زوجة وأم وأب الحل :ـــ ترث الزوجة الربع فرضاً ، ترث الأم ثلث الباقى $= \frac{٣}{٤} \times \frac{١}{٣}$ ويرث الأب الباقى تعصيباً .	



جدول توزيع الميراث « الزوجـان »   جدول « ٥ »

مسلسل	الوارث	الحجب إن وجد	الميراث بعد إزالة الحجب			ملاحظات
			نوعه	نسبته	شروطه	
٥	الزوجان أ ـ الزوج	لا يحجبه أحد	فرضاً	النصف	إذا لم يكن للزوجة المتوفاة ابن أو بنت أو فرع وارث ولد الابن مهما نزل	١ ـ الولد يعنى الذكر أو الأنثى
			فرضاً	الربع	إذا كان للزوجة المتوفاة ابن أو بنت أو فرع وارث وهو ولد الابن مهما نزل	٢ ـ يشترط ليرث الزوج زوجته صحة عقد الزواج بينهما
	ب ـ الزوجة أو الزوجات فى حالة التعدد	لا يحجبها أحد	فرضاً	الربع	إذا لم يكن للزوج المتوفى ابن أو بنت أو فرع وارث ولد ابن مهما نزل وهو ميراث الزوجة الواحدة أو	١ ـ إذا كانت زوجة واحدة

[illegible]	[illegible]	[illegible]	الميراث بحسب الحالة [illegible]			ملاحظات
			نوعه	نسبته	[illegible] وشروطه	
					الزوجة الواحدة أو الزوجات المتعددة .	واحدة فلها الربع وإن كن متعددات فهن شركاء
			فرضاً	الثمن	إذا كان للزوج المتوفى ابن أو بنت أو فرع وارث ولد ابن مهما نزل وهو ميراث الزوجة الواحدة وهو ميراث الزوجات المتعددات أى إنه إذا كانت زوجة واحدة فلها الثمن وإن كن متعددات فهن شركاء فى الثمن .	فى الربع أو الثمن ٢ ـ يشترط لترث الزوجة زوجها صحة عقد الزواج بينهما

جدول توزيع الميراث « الأخت الشقيقة » جدول « ٦ »

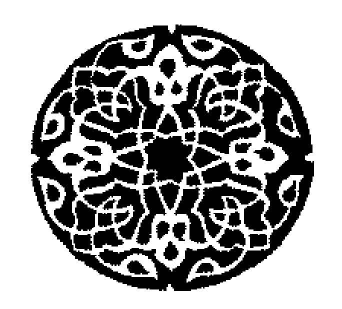
مسلسل	الوارث	الحجب إن وجد	الميراث بعد إزالة الحجب			ملاحظات
			نوعه	نسبته	شروطه	
٦	الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات	١ ـ يحجبها أو يحجبهن الابن أو ابن الابن مهما نزل « الفرع الوارث المذكر » ٢ ـ يحجبها أو يحجبهن الأب .				
			فرضاً	النصف	١ ـ أن تكون واحدة فقط ٢ ـ ألاَّ يكون معها أخ يعصبها وهو الأخ الشقيق ٣ ـ أ لا يكون معها بنت صلبية أو بنت ابن مهما نزلت واحدة كانت أو أكثر	

جدول توزيع الميراث « الأخت الشقيقة »   تابع جدول « ٦ »

مسلسل	الوارث	الحجب إلى وجه	الميراث بعد إزالة الحجب			ملاحظات
			نوعه	نسبته	شروطه	
			فرضاً	الثلثان	١ ـــ أن تكونا اثنتين فأكثر ٢ ـــ ألا يكون معهن أخ معصب وهو الأخ الشقيق ٣ ـــ ألا يكون معهن بنت صلبية أو بنت ابن مهما نزلت واحدة كانت أو أكثر	
			تعصيباً بالغير	ـــ	إذا كان معها أو معهن أخ شقيق وتبقى شيء من أصحاب الفروض . للذكر مثل حظ الأنثيين	
			تعصيباً مع الغير		إذا وجد معها أو معهن بنت صلبية أو بنت ابن	

جدول توزيع الميراث « تابع الأخت الشقيقة »   تابع جدول « ٦ »

مسلسل	الوارث	المحجوب إن وجد	الميراث بعد إزالة الحجب			ملاحظات
			نوعه	نسبته	شروطه	
					مهما نزلت درجتها فإن الأخت الشقيقة تكون عصبة مع الغير وترث ما تبقى من أصحاب الفروض تعصيباً .	



جدول توزيع الميراث « الأخت الشقيق ، ابن الأخ الشقيق »جدول « ٧ »

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible] الحجب			ملاحظات
			نوعه	نسبته	شروطه	
٧	الأخ الشقيق أو الإخوة الاشقاء	١ ـــ يحجبه أو يحجبهم الابن أو ابن الابن مهما نزل « الفرع الوارث المذكور » ٢ ـــ يحجبه أو يحجبهم الأب				النوع الثالث من العصبة
			تعصيباً	ـــــ	يرث ما تبقى من أصحاب الفروض تعصيباً وإذا كان معه أومعهم أخت أو أخوات شقيقات فللذكر مثل حظ الأنثيين .	
٧ أ	ابن الأخ الشقيق أو	١ ـــ يحجبه أو يحجبهم				النوع الثالث

جدول توزيع الميراث « الأخ الشقيق ، ابن الأخ الشقيق »تابع جدول « ٧ »

مسلسل	الوارث	الحجب إن وجد	الميراث بعد إزالة الحجب			ملاحظات
			نوعه	نسبته	شروطه	
	أبناء الأخ الشقيق	الابن أو ابن الابن مهما نزل « الفرع الوارث المذكر » ٣ ـــ يحجبه أو يحجبهم الأب والجد الصحيح وأن علا ٤ ـــ يحجبه أو يحجبهم الأخ الشقيق ٥ ـــ يحجبه أو يحجبهم الأخ لأب				من العصبة
			تعصيباً	ـــ	يرثون ما تبقى من اصحاب الفروض تعصيباً ولا ترث البنات معهم .	

جدول توزيع الميراث « الأخت لأب »　　جدول « ٨ »

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ملاحظات
			[illegible]	[illegible]	[illegible] وشروطه	
٨	الأخت لأب أو الأخوات لأب	١ ـــ يحجبها أو يحجبهن الابن أو ابن الابن مهما نزل « الفرع الوارث المذكر » ٢ ـــ يحجبها أو يحجبهن الأب ٣ ـــ يحجبها أو يحجبهن الأخت الشقيقة إذا عصبت مع الغير أى إذا وجدت مع الأخت الشقيقة بنت				

جدول توزيع الميراث « الأخت لأب »   تابع جدول « ٨ »

مسلسل	الوارث	الحجب إن وجد	الميراث بعد إزالة الحجب			ملاحظات
			نوعه	نسبته	شروطه	
		صلبية أو بنت ابن مهما نزلت ٤ ـــ يحجبها أو يحجبهن الأخ الشقيق . ٥ ـــ يحجبها أو يحجبهن الأختان الشقيقتان بشرط ألا يوجد مع أخت الأب عاصب وهو الأخ لأب .				
			فرضاً	النصف	١ ـــ إذا كانت واحدة فقط ٢ ـــ ألا توجد معها البنت أو بنت الابن مهما نزلت	

مسلسل	الوارث	الحجب إن وجد	الميراث بعد إزالة الحجب			ملاحظات
			نوعه	نسبته	شروطه	
					٣ ــ ألا توجد معها الأخت الشقيقة ٤ ــ ألا يوجد معها أخ معصب وهو الأخ لأب .	
			فرضاً	الثلثان	١ ــ إذا كانتا اثنتين أو أكثر ٢ ــ ألا توجد معهن البنت أو بنت الابن مهما نزلت . ٣ ــ ألا توجد معهن الأخت الشقيقة . ٤ ــ ألا يوجد معهن الأخ المعصب وهو الأخ لأب .	
			فرضاً	السدس	١ ــ إذا وجدت معها أو معهن أخت شقيقة واحدة . ٢ ــ ألا توجد معها أو معهن البنت أو بنت الابن مهما نزلت . ٣ ــ ألا يوجد معها أو معهن الأخ المعصب « الأخ لأب »	إذا كن أكثر من واحدة فهن شركاة ف السدس

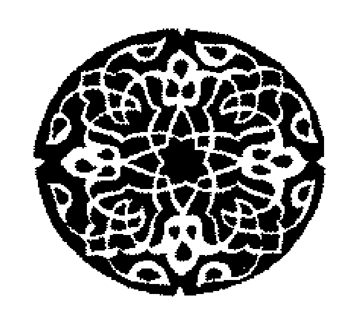
مسلسل	الوارث	الحجب إن وجد	الميراث بعد إزالة الحجب			ملاحظات
			نوعه	نسبته	شروطه	
			تعصيباً بالغير	ــــ	إذا وجد معها أو معهن أخوها أو أخوهن المعصب يقسَّم ما تبقى من أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين .	
			تعصيباً مع الغير	ــــ	إذا كان للمتوفى بنت أو بنت ابن أو أكثر فإن الأخت لأب أو الأخوات لأب يرثن ما تبقى من أصحاب الفروض تعصيباً مع الغير .	البنت أو بنت الابن تعصب الأخت لأب إذا لم توجد الأخت الشقيقة .

جدول توزيع الميراث « الأخ لأب ، ابن الأخ لأب » جدول « ٩ »

مسلسل	الوارث	الحجب إن وجد	الميراث بعد إزالة الحجب			ملاحظات
			نوعه	نسبته	شروطه	
٩	الأخ لأب أو الإخوة لأب	١ ـــ يحجبه أو يحجبهم الابن أو ابن الابن مهما نزل . « الفرع الوارث المذكر » ٢ ـــ يحجبه أو يحجبهم الأب ٣ ـــ يحجبه أو يحجبهم الأخ الشقيق . ٤ ـــ تحجبه أو تحجبهم الأخت الشقيقة إذا عصبت مع الغير أى إذا وجدت				الأخ يعنى واحد أو أكثر

مسلسل	الوارث	الحجب إن وجد	الميراث بعد إزالة الحجب			ملاحظات
			نوعه	نسبته	شروطه	
		معها بنت أو بنت ابن مهما نزل .				
			تعصيبا	—	يرث ما تبقى من أصحاب الفروض تعصيباً وإذا كان معه أو معهم أخت أو أخوات لأب يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين	
٩ أ	ابن أو ابناء الأخ لأب	١ — يحجبه أو يحجبهم كل ما يحجب الأخ لأب ٢ — يحجبه أو يحجبهم الأخ لأب ٣ — يحجبه أو يحجبهم ابن الأخ الشقيق				

مسلسل	الوارث	الحجب إن وجد	الميراث بعد إزالة الحجب			ملاحظات
			نوعه	نسبته	شروطه	
		٤ ــ يحجبه الجد الصحيح وإن علا				
			تعصيباً	ــ	يرثون ما تبقى من أصحاب الفروض تعصيباً ولا ترث البنات معهم .	



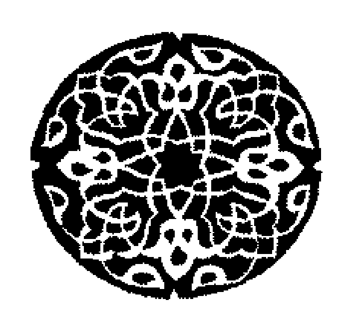
جدول توزيع الميراث « الإخوة لأم . الأخ لأم أو الأخت لأم » جدول « ١٠ »

مسلسل	الوارث	الحجب إن وجد	الميراث بعد إزالة الحجب			ملاحظات
			نوعه	نسبته	شروطه	
١٠	الإخوة لأم الأخ لأم أو الأخت لأم	١ ــ يحجبهم الفرع الوارث أى الابن أو البنت أو ولد الابن مهما نزل ٢ ــ يحجبهم الأب والجد الصحيح وإن علا أى أب الأب ، أب أب الأب وهكذا .				الولد يعنى الذكر أو الأنثى
			فرضاً	الثلث	إذا كانوا أكثر من واحد سواءً أكانوا ذكوراً أم إناثاً ويقسَّم الثلث بينهم بالتساوى لا فرق بين ذكر أو أنثى .	هناك مسألة تخص الإخوة لأم تسمى المسألة

جدول توزيع الميراث « الإخوة لأم ، الأخ لأم أو الأخت لأم »

تابع جدول « ١٠ »

تسلسل	الوارث	الحاجب إن وجد	الميراث بعد إزالة الحجب			ملاحظات
			[illegible]	نسبته	شــــــروطه	
			فرضاً	السدس	إذا كان واحدٌ أو كانت واحدة فقط .	المشتركة أو المسألة العمرية أو المسألة الحجرية موضحة بصفحة ٦٥



مسلسل	الوارث	الحجب إن وجد	الميراث بعد إزالة الحجب			ملاحظات
			نوعه	نسبته	شروطه	
١١	أم الأم	تحجبها الأم فقط				
			فرضاً	السدس	ترث الجدة لأم « أم الأم » السدس . إذا كانت أم الأب لا ترث معها ، أما إذا ورثت معها أم الأب فإن السدس يقسم بينهما بالتساوى	
١٢	أم الأب	١ ـــ تحجبها الأم ٢ ـــ يحجبها الأب .				
			فرضاً	السدس	ترث الجدة لأب « أم الأب » السدس إذا كانت « أم الأم » لا ترث معها ، أما إذا ورثت معها أم الأم فإن السدس يقسَّم بينهما بالتساوى .	

جدول توزيع الميراث « الأعمام »

جدول « ١٣ »

مسلسل	الوارث	الحجب إن وجد	الميراث بعد إزالة الحجب			ملاحظات
			نوعه	نسبته	شروطه	
١٣	الأعمام وأبناؤهم وهم بالترتيب ا ـ العم الشقيق ب ـ العم لأب حـ ـ ابن العم الشقيق د ـ ابن العم لأب هـ ـ ابن ابن العم الشقيق و ـ ابن ابن العم لأب ... وهكذا .	١ ـ يحجبهم الابن أو ابن الابن وإن نزل « الفرع الوارث المذكر » ٢ ـ يحجبهم الأب ٣ ـ يحجبهم أب الأب وإن علا ٤ ـ تحجبهم الأخت الشقيقة إذا عصبت مع الغير أى إذا كانت معها البنت الصلبية أو				١ ـ النوع الرابع من العصبة بالنفس ٢ ـ المقصود بالأعمام هم الذكور ولا ترث الإناث معهم .

مسلسل	الوارث	الحجب إن وجد	الميراث بعد إزالة الحجب			ملاحظات
			نوعه	نسبته	شروطه	
	الأعمام وابنائهم	بنت الابن إذا اختفت البنت الصلبية وتحل بنت الابن البعيدة محل بنت الابن القريبة إذا اختفت لتكون عصبة مع الأخت الشقيقة ٥ ـ يحجبهم الأخ الشقيق أو ابن الأخ الشقيق أو فرعه المذكر مهما نزل ٦ ـ تحجبهم الأخت لأب				

مسلسل	الوارث	الحجب إن وجد	الميراث بعد إزالة الحجب			ملاحظات
			نوعه	نسبته	شروطه	
	الاعمـــام وابنائهـــم	إذا عصبت مع الغير أى إذا كانت معها البنت الصلبية أو بنت الابن إذا اختفت البنت الصلبية وتحل بنت الابن البعيدة محل بنت الابن القريبة لتكون عصبة مع الأخت لأب . ٧ ـ يحجبهم الأخ لأب أو ابن الأخ لأب أو فرعه المذكر مهما نزل				

مسلسل	الوارث	الحجب إن وجد	الميراث بعد إزالة الحجب			ملاحظات
			نوعه	نسبته	شروطه	
		٨ ـ يحجب الأعلى منهم الأدنى فالعم الشقيق يحجب العم لأب والعم لأب يحجب ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق يحجب ابن العم لأب وهكذا .				
			تعصيباً	ـــ	يرثون ما تبقى من أصحاب الفروض إذا لم يوجد عاصب غيرهم .	هنا يرث الذكور فقط ولا ترث الإناث معهم

الخطوة الثالثة : يبدأ فى توريث أصحاب الفروض أولاً وما يتبقى يكون للورثة تعصيباً . ويوضح الجدول من يرث فرضاً ومن يرث تعصيباً .

وطريقة الحساب والتوزيع لأصحاب الفروض . هى وضع نصيب كل وارث من أصحاب الفروض فى صورة كسر اعتيادى له بسطه ومقامه . بعد هذا توحد مقامات الكسور وبذلك يكون لكل صاحب فرض بسط جديد تبعاً للمقام الموحد .

ويسمى هذا البسط فى علم المواريث ←── الأسهم

ويسمى المقام فى علم المواريث ←── الأصل للمسألة

وبعد جمع البسط للورثة جميعاً يكون هناك احتمالات ثلاثة :

الاحتمال الأول : أن يكون مجموع البسط لنسب أصحاب الفروض أقل من المقام الموحد . وفى هذا يكون قد اكتمل لأصحاب الفروض نصابهم ويبقى شيء من التركة للورثة تعصيباً .

ففى المثال السابق مات عن زوجة وبنت صلبية وأب .

الحـــل :

الورثة / الخطوات	الزوجة	البنت الصلبية	الأب	الورثة تعصيباً
توزيع الفروض	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	يعود ما تبقى
توحيد المقامات	$\frac{٣}{٢٤}$	$\frac{١٢}{٢٤}$	$\frac{٤}{٢٤}$	للأب تعصيباً
المجموع	$\frac{١٩}{٢٤}$	والباقى هو $\frac{٥}{٢٤}$ يكون للورثة تعصيباً		

مثال ٢ : ماتت عن بنت ، بنت ابن ، أم ، أخت لأب ، عم شقيق

الحـــل :

الورثة / الخطوات	البنت	بنت الأبن	الأم	الأخت لأب	العم الشقيق	ملاحظات
توزيع الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	تعصيباً ترث ماتبقى	محجوب بالأخت لأب تعصيبا مع البنت	يحجب العم بالأخت لأب تعصيباً مع الغير
توحيد المقامات	$\frac{٣}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$		
المجموع	$\frac{٥}{٦}$ والبـــاقى $\frac{١}{٦}$ للتعصيب					

مثال ٣ : مات عن زوجة ، أم ، أخ لام ، أخ شقيق

الحـــل :

الورثة / الخطوات	زوجة	أم	أخ لأم	أخ شقيق	ملاحظات
توزيع الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	تعصيباً	الزوجة لها $\frac{١}{٤}$ لأن ليس له ولد والأم $\frac{١}{٦}$ لأن له إخوة
توحيد المقامات	$\frac{٦}{٢٤}$	$\frac{٤}{٢٤}$	$\frac{٤}{٢٤}$	$\frac{١٠}{٢٤}$	
المجموع	$\frac{١٤}{٢٤}$	والبـــاقى $\frac{١٠}{٢٤}$ للتعصب			

ملاحظة هامة جداً :

يلاحظ أن توزيع أنصبة أصحاب الفروض تكون منسوبة إلى التركة كلها « جميع المال إلا فى حالتين فقط وتسمى بالمسألتين العمريتين لأن الذى قضى فيهما هو أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه .

المسألة العمرية الأولى : ماتت عن زوج وأم وأب .

فى هذه المسألة يكون .

الزوج	الأم	الأب
النصف فرضاً	ثلث الباق فرضاً	الباقى تعصيباً .

بمعنى :

الزوج له $\frac{1}{2}$ المال

الأم لها $\frac{1}{3}$ × (النصف الباق من الزوج)

الأب له الباق تعصيباً = $\frac{2}{3}$ × (النصف الباق من الزوج)

وذلك لأننا إذا أعطينا الأم $\frac{1}{3}$ المال كله يكون التوزيع كالآتى :

الزوج : $\frac{1}{2}$ المال

الأم : $\frac{1}{3}$ المال

الأب : الباق تعصيباً = $\frac{1}{6}$ المال

أى أن الأم يكون لها ضعف الأب وهذا ما لا يمكن فى علم المواريث ولذلك قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن تأخذ الأم $\frac{1}{3}$ الباق من الزوج لما سبق .

المسألة العمرية الثانيـــة :

مات عن زوجة وأم وأب .

يكـــون : ـــ

للزوجة : $\frac{1}{4}$ التركة فرضاً

الأم : $\frac{1}{3}$ الباق من الزوجة

الأب : $\frac{2}{3}$ الباق من الزوجة

وهذا أيضاً يحقق أن يكون للأب ضعف الأم .

وهاتان المسألتان هما المسألتان الوحيدتان اللتان يُعطى فيهما صاحب فرض نسبته من باق التركة .

الاحتمـــال الثانـــى :

أن يكون مجموع البسط لنسب أصحاب الفروض يساوى المقام الموحد .

بهذا يكون قد اكتمل لأصحاب الفروض نصابهم ولا يوجد باق للورثة تعصيباً .

وتسمى هذه الحالة بالمسألة العادلة وفيها يأخذ أصحاب الفروض نصابهم ولا شيء للورثة تعصيباً لعدم وجود شيء باق لهم . وهناك حالة واحدة فقط اشترك فيها الورثة تعصيباً مع أصحاب الفروض وتسمى بالمسألة المشتركة أو المسألة العمرية أيضاً لقضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فيها .

مثـــال ١ :

مات عن أختين شقيقتين واخوة لأم وعم شقيق .

الورثة / الخطوات	الأختان الشقيقات	الأخوة لأم	العـم الشقيق	ملاحظات
توزيع الفروض	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	تعصيباً ولا شيء له لعدم وجود باق	اكتمل لأصحاب الفروض نصابهم ولا باق للورثة تعصيباً .
المجموع	$\frac{٣}{٣}$ = ١ ولا يوجد باق للتعصيب			

مثـــال ٢ :

ماتت عن زوج وأخت لأب وعم شقيق .

الورثة / الخطوات	الزوج	الأخت لأب	العـم الشقيق	ملاحظات
توزيع الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	تعصيباً ولا شيء له لعدم وجود باق	اكتمل لأصحاب الفروض نصابهم ولا باق للورثة تعصيباً .
المجموع	$\frac{٢}{٢}$ = ١ ولا يوجد باق للتعصيب			

مثال ٣ :

ماتت عن زوج ، وإخوة لأم وأم وعم شقيق .

الورثة / الخطوات	الزوج	الأخوة لأم	الأم	العم الشقيق	ملاحظات
توزيع الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	تعصيباً ولا شيء له لعدم وجود باق	اكتمل لأصحاب الفروض نصابهم ولا شيء للورثة تعصيباً
توحيد المقامات	$\frac{٣}{٦}$	$\frac{٢}{٦}$	$\frac{١}{٦}$		
المجموع	$\frac{٦}{٦}$ = ١ ولا يوجد باق للتعصب				

المسألة المشتركة أو العمرية :

ماتت عن زوج وأم وأخوين لأم وإخوة أشقاء .

وإذا أردنا حل هذه المسألة بالطريقة المعتادة يكون التوزيع .

الزوج	الأم	الإخوة لام	الإخوة الأشقاء
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	تعصيباً ولا شيء

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} = ١$$

فذهب أحد الإخوة الأشقاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال له يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى فى اليم الم تكن أولاد أم واحدة ؟ فرأى أمير المؤمنين رضى الله عنه فى كلامه الصواب فأشركهم مع إخوة الأم فى الثلث مقسماً بينهم بالتساوى لا فرق بين شقيق أو لأم أو بين ذكر وبين أنثى ولذلك فإن هذه المسألة تسمى أيضاً بالمسألة الحجرية أو المسألة الحمارية ، ويكون حلها :

الورثة / الخطوات	الزوج	الأم	الأخوة لام والاشقاء	ملاحظـــات
توزيع الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	يقسم الثلث بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء بالتساوى لا فرق بينهم ويتساوى فيها الذكر والانثـــى .
توحيد المقامات	$\frac{٣}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٦}$	
المجموع	$\frac{٦}{٦}$ = ١ وهـى التركـة			

وهذه هى الحالة الوحيدة التى اشترك فيها أصحاب الفروض مع الورثة تعصيباً . ولهذا تسمى بالمسألة المشتركة .

الاحتمال الثالث :

أن يكون مجموع البسط لنسب أصحاب الفروض أكبر من المقام الموحد :

أى أن مجموع أسهم أصحاب الفروض أكبر من أصل المسألة . وتسمى هذه الحالة بالمسألة « العائلة » .

وهذه الحالة أيضاً لا يوجد باق للورثة تعصيباً . ولحل مسائل هذا النوع نعتبر مجموع البسط لنسب أصحاب الفروض هو المقام الجديد لهذه النسب وتوزع التركة على هذا الأساس .

مثـــال ١ :

ماتت عن زوج وأب وأم وبنت وأولاد أخ شقيق .

الورثة / الخطوط	الزوج	الأب	الأم	البنت	أولاد الأخ الشقيق	ملاحظات
توزيع الفروض	١/٤	١/٦	١/٦	١/٢	تعصيباً ولا شيء لهم لعدم وجود باق بالتركة	اعتبر مجموع البسط كأنه مقام جديد .
توحيد المقامات	٣/١٢	٢/١٢	٢/١٢	٦/١٢		
المجموع	١٣/١٢ مجموع البسط أكبر من المقام فتحول الى ١٣/١٣					
التصحيح	٣/١٣	٢/١٣	٢/١٣	٦/١٣		

مثـــال ٢ :

مات عن زوجة وأختين شقيقتين وأخ لأم وأخ لأب .

الورثة / الخطوط	الزوجة	الأختان الشقيقتان	الأخ لأم	الأخ لأب	ملاحظات
توزيع الفروض	١/٤	٢/٣	١/٦	تعصيباً ولا شيء له لعدم وجود بـــاق	يصحح المجموع مـــن ١٣/١٢ إلى ١٣/١٣
توحيد المقامات	٣/١٢	٨/١٢	٢/١٢		
المجموع	١٣/١٢ تحول إلى ١٣/١٣				
التصحيح	٣/١٣	٨/١٣	٢/١٣		

مثـــال ٣ :

ماتت عن زوج وأم وأخ لأم وأخت شقيقة وأخت لأب

الورثة / الخطوط	الزوج	الأم	أخ لأم	أخت شقيقة	اخت لأب	المجموع
توزيع الفروض	١/٢	١/٦	١/٦	١/٢	١/٦	يصبح المجموع من ٩/٦ إلى ٩/٩
توحيد المقامات	٣/٦	١/٦	١/٦	٣/٦	١/٦	
المجموع	٩/٦ تحول إلى ٩/٩					
التصحيح	٣/٩	١/٩	١/٩	٣/٩	١/٩	٩/٩

ملاحظة هامـــة جـــداً :

· وقبل ترك الحالة الأولى من القسم الأول لابد من ملاحظة الآتـــى فى ميراث الجد الصحيح مع الإخوة وميراث الخنثى وميراث الحمل وميراث المفقود وميراث الغرق والهدمى والحوادث .

١ ـ ميراث الجد الصحيح مع الإخوة إذا غاب الفرع الوارث المذكر :

الجد الصحيح هو أب الأب وأب أب الأب .... وهكذا مهما علا . فإذا وجد هذا الجد مع الفرع الوارث المذكر كالابن أو ابن الابن أو ابن ابن الابن .... وهكذا مهما نزل . فيكون له السدس ويرث هذا الفرع الوارث المذكر الباقي تعصيباً .

ولكن المشكلة لو وُجِدَ هذا الجد مع الإخوة سواء الأشقاء أو لأب بدون أحد أفراد الفرع الوارث المذكر وذلك .

لعدم وجود نص سواءً فى الكتاب أو السنة المطهرة لهذه الحالة .

وفى هذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب :

« أجرؤكم على قسمة الجد . أجرؤكم على النار »

وقال الإمام على رضى الله عنـــه

« من سرّه أن يقتحم جهنم فَلْيَقْضِ بين الجد والإخوة »

ولقد اختلفت أقوال الأئمة رضوان الله عليهم فى ميراث الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء أو لأب فانقسمت إلى قسمين .

أقوال القسم الأول : وهو مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه ، وهو أيضاً رأى بعض من الصحابة منهم أبو بكر الصديق ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير وعثمان بن عفان ، ومعاذ بن جبل وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

ويرى هذا القسم أن الجد الصحيح يحجب الإخوة جميعاً سواء لأب أو أشقاء ، ولا ميراث إطلاقاً لهم معه ودليلهم فى ذلك :

(١) أن الجد وهو (أب الأب) يحل محل الأب فى حالة فقدان الأب قياساً على أن ابن الابن يحل محل الابن إذا فقد الابن .

(٢) فى العَصَبَات تُقَدم البنُوة على الأُبوة وتقدم الأُبوة على الأخوة وتقدم الأخُوة على العمومة ، وبما أن أب الأب قد حل محل الأب فهو يقدم على عصبة الأخُوة ويحجبهم .

أقوال القسم الثانى : وهو مذهب الأئمة الثلاثة « الشافعى وابن حنبل ومالك رضى الله عنهم » وهو أيضاً ما ذهب إليه بعض من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضى الله عنه والإمام علىّ كرم الله وجهه ، وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . ويرى هذا القسم أن الجد يرث مع الإخوة والأخوات سواء أكانوا أشقاء أم لأب ودليلهم فى ذلك .

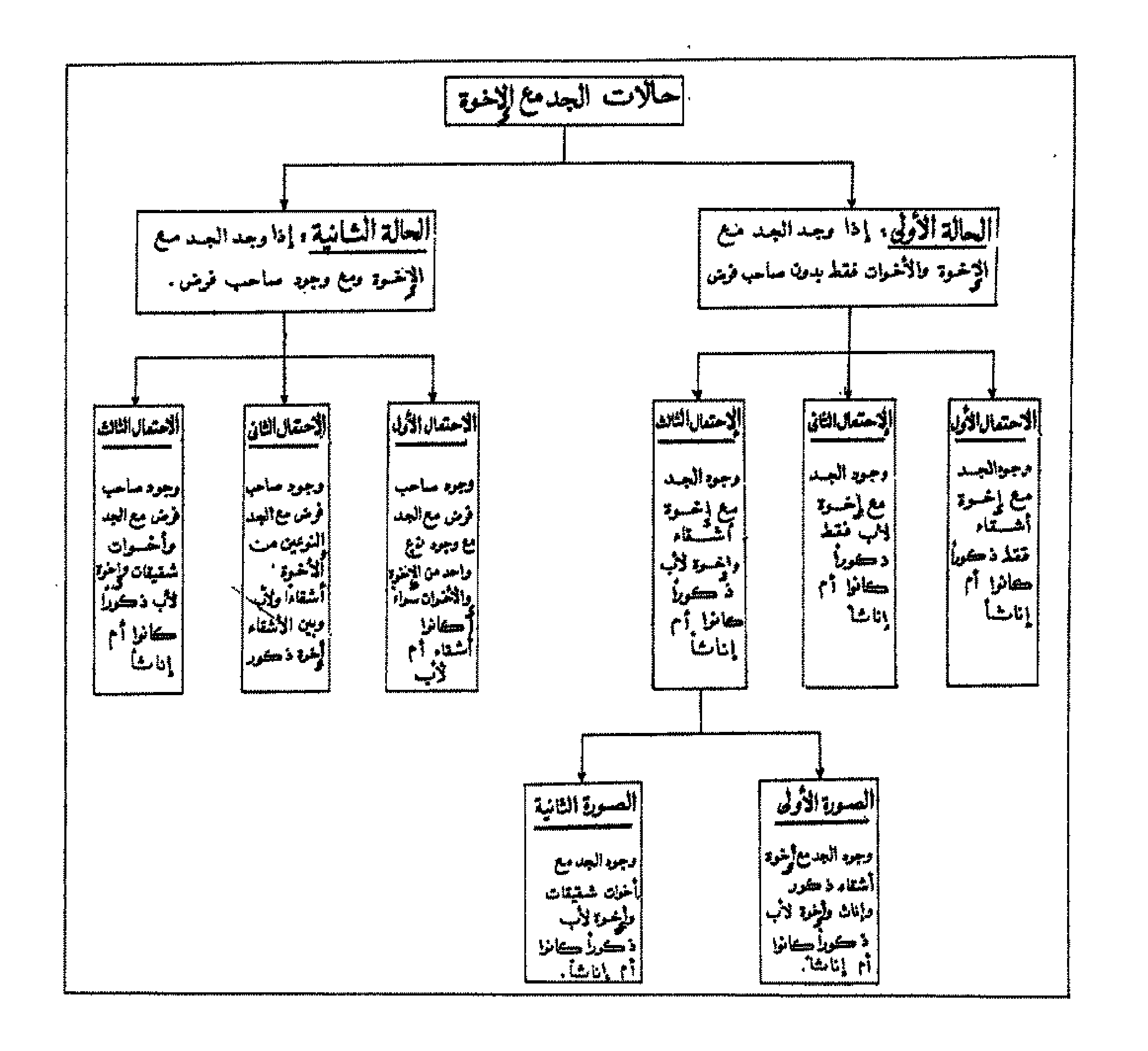
(١) أن الجد والأخوات أشقاء كانوا أو لأب يُدْلون للمَيِّتُ بدرجة قرابة واحدة

فالجد	أب	أب	الميت
والإخوة	أبناء	أب	الميت .

فطالما استوت الدرجة وجب توريث الفريقين .

(٢) الإخوة أحوج من الجد للمال فالجد قد وصل أو قارب لمرحلة الشيخوخة بينما الإخوة مازالوا فى مُعتَرك الحياة .

(٣) إذا ورث الجد جميع المال و لم يذهب شيء للإخوة كما قال إصحاب القسم الأول ثم مات فإن هذا المال ينتقل إلى أبناء الجد ، أى أعمام المورث الأصلى ولا يذهب شيء لإخوته ، ولمعرفة نصيب الجد مع الإخوة سواءً أكانوا أشقاء أم لأب ، هناك حالتان أساسيتان وكل منهما لها احتمالاتها وصورها المختلفة كما هو مبين بالشكل المرفق . ص ٧٢


حالات الجد مع الإخوة
الحالة الأولى: إذا وجد الجد مع الإخوة والأخوات فقط بدون صاحب فرض
الحالة الثانية: إذا وجد الجد مع الإخوة مع وجود صاحب فرض.
الاحتمال الأول
وجود الجد مع إخوة أشقاء فقط ذكوراً كانوا أم إناثاً
الاحتمال الثاني
وجود الجد مع إخوة لأب فقط ذكوراً كانوا أم إناثاً
الاحتمال الثالث
وجود الجد مع إخوة أشقاء وإخوة لأب ذكوراً كانوا أم إناثاً
الصورة الأولى
وجود الجد مع إخوة أشقاء ذكور وإناث وإخوة لأب ذكوراً كانوا أم إناثاً.
الصورة الثانية
وجود الجد مع أخوات شقيقات وإخوة لأب ذكوراً كانوا أم إناثاً.
الاحتمال الأول
وجود صاحب فرض مع الجد مع وجود نوع واحد من الإخوة والأخوات سواء أكانوا أشقاء أم لأب
الاحتمال الثاني
وجود صاحب فرض مع الجد النوعين من الأخوة، أشقاءً ولأب وبين الأشقاء إخوة ذكور
الاحتمال الثالث
وجود صاحب فرض مع الجد وأخوات شقيقات وإخوة لأب ذكوراً كانوا أم إناثاً

الحالة الأولى : إذا وجد الجد مع الإخوة أو الأخوات فقط بدون صاحب فرض آخر ولهذه الحالة احتمالات ثلاثة .

الإحتمال الأول : إذا وجد الجد مع الإخوة الأشقاء فقط ذكوراً كانوا أم إناثاً فى هذه الحالة يكون للجد أفضل الأمرين .

أولاً : نعتبره كأخ تماماً يأخذ ضعف الأختين وتسمى بالمقاسمة .

ثانياً : يأخذ ثلث المال .

وأى الأمرين أفضل يكون هو نصيب الجد .

مثال ١ :

مات رجل عن جد وأختين شقيقتين .

الحــل :

أولاً : نعتبر الجد كأخ للأختين الشقيقتين .

الوارث / الخطوات	الجد	الأخت الشقيقة الأولى	الأخت الشقيقة الثانية	المجموع
الأنصبــة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	١

ثانياً : نرى أن نصيب الجد فى هذه الحالة $\frac{١}{٢}$ المال فيأخذه لأنه أكثر من الثلث .

مثال ٢ : ماتت عن جد وأخ شقيق وأخت شقيقة .

الحـل : أولا :

باعتبار الجد كأخ شقيق « المقاسمة »

الخطوات \ الوارث	الجد	الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة	ملاحظات
التوزيع	١ سهم	١ سهم	$\frac{١}{٢}$ سهم	
النسب	٢ :	٢ =	١ :	= ٥
التوزيع	$\frac{٢}{٥}$	$\frac{٢}{٥}$	$\frac{١}{٥}$	= ١

« خُمسين »

نصيب الجد فى هذه الحالة $\frac{٢}{٥}$ نقارنه بالثلث .

جـــدول المقارنـــة

الخطوات	نصيب الجد فى المقاسمة الحل الأول	الثلـــث	
الأنصبـــة	$\frac{٢}{٥}$	$\frac{١}{٣}$	
توحيد المقامات	$\frac{٦}{١٥}$	$\frac{٥}{١٥}$	

وبذلك يكون نصيب الجد بالمقاسمة أكثر من الثلث ويكون للجد $\frac{٢}{٥}$ وللأخ الشقيق $\frac{٢}{٥}$.

و للأخت $\frac{١}{٥}$

مثـــال ٣ ـــ مات رجل عن جد وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين .

الحـــل : بطريق المقاسمة :

الورثة / الخطوات	الجد	الأخوان الشقيقان	الأختان ا لشقيقتان	ملاحظات
الأنصبـــة	سهـم	سهمـان	سهـم	
النسب	١ :	٢ :	١	= ٤
المجموع	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	= ١

المقارنـــة مـع الثلـث :

الخطوات	نصيب الجد بالمقاسمة	الثلث	ملاحظـات
توحيد المقامات	$\frac{١}{٤}$ $\frac{٣}{١٢}$	$\frac{١}{٣}$ $\frac{٤}{١٢}$	الثلث أكثر

نصيب الجد للثلث أكثر من نصيبه بالمقاسمة فيأخذ الجد الثلث ويوزع الثلثان على الإخوة والأخوات الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ٤ : مات رجل عن جد وثلاثة إخوة أشقاء وأخت شقيقة .

الحل : أولاً :

الحل بالمقاسمة

الورثة / الخطوات	الجد	ثلاثة إخوة أشقاء	أخت شقيقة	ملاحظات
التوزيع	سهم	ثلاثة أسهم	$\frac{1}{2}$ سهم	
	١	٣	$\frac{1}{2}$	
النسب	٢ :	٦ :	١	= ٩
الأنصبة	$\frac{2}{9}$	$\frac{6}{9}$	$\frac{1}{9}$	= ١

المقارنة مع الثلث

الخطوات	النصيب من المقاسمة	الثلث	ملاحظات
	$\frac{2}{9}$	$\frac{1}{3}$	
توحيد المقامات	$\frac{2}{9}$	$\frac{3}{9}$	الثلث أكثر

أى أن الثلث أكثر مما يأخذه الجد عن طريق المقاسمة فله الثلث ويوزع الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثـــال ٥ : مات رجل عن جد وثلاثة إخوة أشقاء .

الحـــل : الحـل بطريقة المقاسمة

الورثة / الخطوات	الجد	الثلاثة إخـــوة الأشقاء	ملاحظـــات
النصيب	سهم ١ $\frac{١}{٤}$	ثلاثة أسهم ٣ $\frac{٣}{٤}$	الثلث أكثر

والربع أقل من $\frac{١}{٣}$ المال

فيكون للجد الثلث ويوزع الثلثان بين الإخوة الأشقاء بالتساوى لأنهم جميعاً ذكور .

مثـــال ٦ : مات عن جد وأخوين شقيقين وأخت شقيقة واحدة .

الحـــل : الحـل بطريقة المقاسمة .

الحـــل بطريقة المقاســـمة

الورثة / الخطوات	الجـد	الأخوان الشقيقان	الأخت الشقيقة الواحدة	ملاحظـات
النسب الأنصبـة	سهم ١ ٢ : ٢/٧	سهمان ٢ ٤ : ٤/٧	١/٢ سهم ١/٢ ١ ١/٧	= ٧

المقارنـــة بالثلـــث

المقاســمة	الثلــث	ملاحظـات
٢/٧ ٦/٢١	١/٣ ٧/٢١	الثلــث أكثـر

أى أن الثلث أكثر للجد فيأخذه ويوزع الثلثان بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

تابـــع الحالة الأولـــى :

الاحتمـــال الثانى : وجود الجد مع الإخوة والأخوات لأب فقط بدون صاحب فرض آخر .

تنطبق هذه الحالة تماماً على ما ورد فى الاحتمال الأول من الحالة الأولى من وجود الجد مع الإخوة الأشقاء .

أى أن الجد له الأفضل بين المقاسمة والثلث .

الاحتمال الثالث : وجود الجد مع إخوة أشقاء وإخوة لأب ذكوراً كانوا أم إناثاً .

الصـــورة الأولى من الاحتمال الثالث :

وجود الجد مع إخوة أشقاء ذكورٍ وإناث وإخوة لأب ذكورٍ وإناثٍ .

فى هذه الحالة إذا وجد الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وكان بين الإخوة الأشقاء ذكور فإن للجد أيضاً أفضل الأمرين إما المقاسمة كأخ شقيق أو الثلث مع اعتبار الإخوة لأب أشقاء أثناء المقاسمة ثم يذهب مالهم بعد ذلك للإخوة الأشقاء لأنهم لا يرثون مع الأخ الشقيق .

مثـال ١ : مات عن جد وأخوين شقيقين وأخ لأب وأخت لأب .

الحـل : الحل بطريقة المقاسمة .

الورثة / الخطوات	الجد	الأخوان الشقيقان	الأخ لأب	الأخت لأب	ملاحظات
التوزيع	سهم	سهمان	يعتبر كأخ شقيق سهم اعتبارى	تعتبر كأخت شقيقة ١/٢ سهم اعتبارى	
	١ :	٢ :	١ :	١/٢	
النسب	٢	٤ :	٢ :	١ :	٩ :
الأنصبة	٢/٩	٤/٩	٢/٩	١/٩	

المقارنـــة بالثلـــث

المقاسمة	الثلث	ملاحظات
٢/٩	١/٣	
٢/٩	٣/٩	الثلث أكثر

الثلث أكثر فيأخذ الجد الثلث ويقسم الثلثان للإخوة الأشقاء ولا يرث الإخوة لأب .

مثال ٢ : مات عن جد وأخ شقيق وأخت لأب .

الحل : الحل بطريقة المقاسمة .

الخطوات / الورثة	الجد	الأخ الشقيق	الأخت لأب	ملاحظات
التوزيع	سهم	سهم	$\frac{1}{2}$ سهم اعتباراً	
النسب	١	: ١ :	$\frac{1}{2}$	
الأنصبة	$\frac{2}{5}$	$\frac{2}{5}$	$\frac{1}{5}$	

المقارنة بالثلث

المقاسمة	الثلث	ملاحظات
$\frac{2}{5}$	$\frac{1}{3}$	
$\frac{6}{15}$	$\frac{5}{15}$	المقاسمة أكثر

فيأخذ الجد $\frac{6}{15}$ والباقي يذهب للأخ الشقيق ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالأخ الشقيق .

.... وهكذا .

الصورة الثانية من الاحتمال الثالث :

وجود الجد مع أخوات شقيقات وإخوة وأخوات لأب يتم كما سبق ويأخذ الجد أفضل الحلين المقاسمة أو الثلث مع اعتبار الإخوة لأب كأنهم أشقاء أثناء المقاسمة فقط فلو كانتا أختين شقيقتين أو أكثر أخذتا الثلثين إذا كان الثلث للجد أكبر أو تأخذا ما تبقى من الجد ولاشيء للإخوة لأب سواءً كانوا ذكوراً أم إناثاً .

وإذا كانت أخت شقيقة واحدة مع الجد والإخوة لأب فيأخذ الجد أكبر النصيبين الثلث أو المقاسمة وتأخذ الأخت الشقيقة نصفها ويأخذ الإخوة لأب الباقي لو تبقى شيء يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثـال ١ : مات عن جد وأختين شقيقتين وأخ لأب وأخت لأب .

الحـل : الحل بطريقة المقاسمة .

الجـد	الأختـان الشقيقتان	الأخ لأب	الأخت لأب	ملاحظات
			$\frac{١}{٢}$	
سهم	سهم	سهم افتراضاً	سهم افتراضاً	
١	١ :	١ :	$\frac{١}{٢}$:	
٢ :	٢ :	٢ :	١	= ٧
$\frac{٢}{٧}$	$\frac{٢}{٧}$	$\frac{٢}{٧}$	$\frac{١}{٧}$	= ١

المقارنــــة بالثلـــث

المقاسمة	الثلث	الملاحظات
$\frac{٢}{٧}$	$\frac{١}{٣}$	الثلث
$\frac{٦}{٢١}$	$\frac{٧}{٢١}$	أفضل

يكون الثلث للجد أفضل فيأخذ الجد $\frac{١}{٣}$ التركة والثلثان للأختين الشقيقتين يوزع بالتساوى ولا شيء للإخوة لأب لأن الثلثين هو نصيب الأكثر من واحدة للأخوات الشقيقات .

مثـال ٢ : مات عن جد وأخت شقيقة واحدة وأخ لأب .

الحـل : الحل بطريقة المقاسمة .

الورثة / الخطوات	الجـد	أخت شقيقة واحدة	أخ لأب	ملاحظات
التوزيع	سهم	$\frac{١}{٢}$ سهم	سهم افتراضاً	
	١	$\frac{١}{٢}$	١	
النسب	٢ :	١ :	٢	= ٥
الأنصبة	$\frac{٢}{٥}$	$\frac{١}{٥}$	$\frac{٢}{٥}$	

المقارنـــــة بالثلـــث

المقاسمة	الثلث	ملاحظـــات
$\frac{٢}{٥}$	$\frac{١}{٣}$	
$\frac{٦}{١٥}$	$\frac{٥}{١٥}$	المقاسمة أكثر

المقاسمة أكثر فيكون للجد $\frac{٢}{٥}$ ولأنها أخت شقيقة واحدة فلها $\frac{١}{٢}$ والباقي يذهب للأخ لأب وعلى ذلك يكون .

الورثة / الخطوات	الجد	الأخت الشقيقة الواحدة	أخ لأب	ملاحظات
الأنصبة	$\frac{٢}{٥}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي	
توحيد المقامات	$\frac{٤}{١٠}$	$\frac{٥}{١٠}$	$\frac{١}{١٠}$	

مثـــال ٣ : مات عن جد وأخت شقيقة واحدة وأخ لأب وأخت لأب .

الحـــل : الحل بطريقة المقاسمة .

الورثة / الخطوات	الجد	الأخت الشقيقة	الأخ لأب	الأخت لأب
	سهم	١/٢ سهم		١/٢
			سهم افتراضى	سهم افتراضى
	١ :	١/٢	: ١	: ١/٢
النسب	٢ :	١	: ٢	: ١
الأنصبة	٢/٦	١/٦	٢/٦	١/٦

المقارنـــة بالثلـــث

المقاسمة	الثلث	ملاحظات
٢/٦	١/٣	
٢/٦	٣/٦	الثلث أكثر

فيأخذ الجد الثلث وتأخذ الأخت النصف والباقى يأخذه الإخوة لأب يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

الورثة / الخطوات	الجـد	الأخت لأب الشقيقة	الأخ لأب والأخت لأب	ملاحظات
الأنصبة	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي	
توحيد المقامات	$\frac{٢}{٦}$	$\frac{٣}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين	

مثـال ٤ : مات عن جد وأختين شقيقتين وأخت لأب .

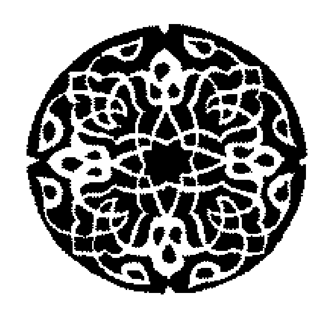
الحـل : الحل بطريقة المقاسمة .

الورثة / الخطوات	الجـد	الأختان الشقيقتان	الأخت لأب	ملاحظـات
			$\frac{١}{٢}$	
	سهم	سهم	سهم فرضاً	
	١	١	$\frac{١}{٢}$	
النسب	٢ :	٢ :	١	= ٥
الأنصب	$\frac{٢}{٥}$	$\frac{٢}{٥}$	$\frac{١}{٥}$	

المقارنـــة مـــع الثلـــث

المقاسمة	الثلـــث	ملاحظات
$\frac{٢}{٥}$	$\frac{١}{٣}$	
$\frac{٦}{١٥}$	$\frac{٥}{١٥}$	المقاسمة أكثر

فللجد المقاسمة $\frac{٢}{٥}$ وللأختين الشقيقتين الباق $\frac{٣}{٥}$



الحالة الثانية :

إذا وجد صاحب فرض مع الجد والإخوة :

فى هذه الحالة يأخذ الجد أفضل الأمور الثلاثة الآتية :

١ ــ المقاسمة بعد إعطاء صاحب الفرض نصيبه كأنه أخ .

٢ ــ ثلث الباقى بعد إعطاء صاحب الفرض نصيبه .

٣ ــ سدس جميـع المـال .

الاحتمـال الأول من الحالة الثانيـة :

إذا وجد صاحب الفرض مع الجد ونوع واحد من الإخوة سواء أكانوا أشقاء أم لأب .

فى هذه الحالة يحسب للجد أفضل الأمور الثلاثة كما سبق ثلث الباق بعد إعطاء صاحب الفرض أو المقاسمة بعد صاحب الفرض أو السدس جميع المـال .

مثـال ١ : ماتت عن زوج وجد وأخ شقيق وأخت شقيقه .

الحـل : للـزوج النصف .

الجـد بطريقة المقاسمة للنصف الباقـــى

الورثة / الخطوات	الجـد	الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة
النسب الأنصبة	سهم ١ ٢ $\frac{٢}{٥} \times \frac{١}{٢}$ $\frac{٢}{١٠}$	سهم ١ ٢ $\frac{٢}{٥} \times \frac{١}{٢}$ $\frac{٢}{١٠}$	$\frac{١}{٢}$ سهم $\frac{١}{٢}$ ١ $\frac{١}{٥} \times \frac{١}{٢}$ $\frac{١}{١٠}$

الجـد = ثلث الباقى = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٦}$

الجـد = سدس المـال .

جدول المقارنـة .

المقارنة / الخطوات	المقاسمة	ثلث الباقى	سدس المال	ملاحظات
النسب	$\frac{٢}{١٠}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	المقاسمة
توحيد المقامات	$\frac{٦}{٣٠}$	$\frac{٥}{٣٠}$	$\frac{٥}{٢٠}$	أكثر

التوزيـــع النهائـــــى

الورثة / الخطوات	الزوج	الجـد	الإخوة الأشقاء الأخ والأخت الشقيقة
النسب	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٦}{٣٠}$	$\frac{٩}{٣٠}$ يقسم بين الأخ
توحيد المقامات	$\frac{١٥}{٣٠}$	$\frac{٦}{٣٠}$	والأخت الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين

مثـال ٢ : مات عن زوجة وأم وجد صحيح وأخت وأخوين شقيقين .

الحـل : للزوجـــة الربـع .

: للأم السدس .

يكون $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{٥}{١٢}$

: الباقـــى $= \frac{٧}{١٢}$

الجـد : ثلث الباقـى $= \frac{٧}{١٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{٧}{٣٦}$

أو : ـــ سدس المـــال .

المقاسمة فى الباقى $\frac{٧}{١٢}$

الخطوات / الورثة	الجـد	الأخوان الشقيقان	الأخت الشقيقة	ملاحظـات
النسب	سهم	سهمان	$\frac{١}{٢}$ سهم	
	١ :	٢ :	$\frac{١}{٢}$	
	٢ :	٤ :	١	= ٧
	$\frac{٢}{٧} \times \frac{٧}{١٢}$	$\frac{٤}{٧} \times \frac{٧}{١٢}$	$\frac{١}{٧} \times \frac{٧}{١٢}$	
الأنصبة	$\frac{١٤}{٨٤}$	$\frac{٢٨}{٨٤}$	$\frac{٧}{٨٤}$	

جدول المقارنة

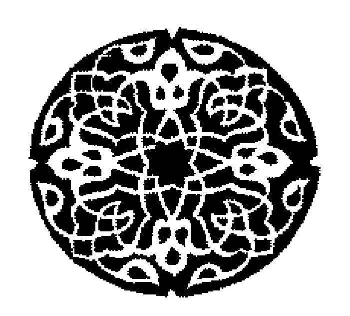
الخطوات / المقارنة	المقاسمة	$\frac{١}{٣}$ الباق	$\frac{١}{٦}$ المال
النسب	$\frac{١٤}{٨٤}$	$\frac{٧}{٣٦}$	$\frac{١}{٦}$
توحيد المقامات	$\frac{٨٤}{٥٠٤}$	$\frac{٩٨}{٥٠٤}$	$\frac{٨٤}{٥٠٤}$

فثلث الباق أفضل للجد .

ويكون التوزيع

الخطوات / الورثة	الزوجة	الأم	الجد	الإخوة الأشقاء
النسب	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٧}{٣٦}$	الباق
توحيد المقامات	$\frac{٩}{٣٦}$	$\frac{٦}{٣٦}$	$\frac{٧}{٣٦}$	$\frac{١٤}{٣٦}$ يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

.... وهكذا



الاحتمال الثانى من الحالة الثانية :

وجود صاحب فرض مع الجد والإخوة من النوعين أشقاء ولأب وبين الأشقاء إخوة ذكور فيكون أيضاً للجد أوفر الأنصبة الثلاثة :

١ ـــ إما ثلث الباقى بعد أصحاب الفروض

٢ ـــ $\frac{١}{٦}$ التركة كلها

٣ ـــ المقاسمة بعد إعطاء صاحب الفرض نصيبه مع اعتبار الإخوة لأب كأشقاء فى المقاسمة فقط لأنهم محجوبون بالأخ الشقيق .

مثال ١ : مات عن أم وجد وأخوين شقيقين وأخ لأب

الحل : الأم لها $\frac{١}{٦}$ المال .

الباقى $\frac{٥}{٦}$ المال .

للجد : ثلث الباقى = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{١٨}$

سدس المال = $\frac{١}{٦}$

المقاسمة فى الباقى $\frac{٥}{٦}$

الورثة / الخطوات	الجد	الأخوان الشقيقان	الأخ لأب	ملاحظات
	سهم	سهمان	سهم اعتباراً	
النسب	١ :	٢ :	١	= ٤
	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	
	$\frac{١}{٤} \times \frac{٥}{٦}$	$\frac{٢}{٤} \times \frac{٥}{٦}$	$\frac{١}{٤} \times \frac{٥}{٦}$	
الأنصبة	$\frac{٥}{٢٤}$	$\frac{١٠}{٢٤}$	$\frac{٥}{٢٤}$	

المقارنــة

ثلث الباقى	١/٦ المال	المقاسمة	ملاحظات
٥/١٨	١/٦	٥/٢٤	ثلث الباقى
٢٠/٧٢	١٢/٧٢	١٥/٧٢	أفضل

التـــوزيع

الأم	الجد	الأخوان الشقيقان
١/٦	٢٠/٧٢	الباقى
١٢/٧٢	٢٠/٧٢	٤٠/٧٢ يوزع بينهم بالتساوى ولا شيء للإخوة لأب لأنهم محجوبـــون بالإخوة الأشقاء

مثال ٢ : مات عن أم وزوجة وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين وأخوين لأب وأخت لأب .

الحل : الأم ـــــــ ١/٦

الزوجة ـــــــ ١/٤

المجموع = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٤} = \frac{٢ + ٣}{١٢} = \frac{٥}{١٢}$ والباق $\frac{٧}{١٢}$

الجد : ثلث الباق = $\frac{٧}{١٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{٧}{٣٦}$

سدس المال = $\frac{١}{٦}$

المقاسمة فى الباق $\frac{٧}{١٢}$

الجد	الأخوان الشقيقان	الأختان الشقيقتان	الأخوان لأب	الأخت لأب	ملاحظات
سهم	سهمان	سهم	سهمان افتراضاً	$\frac{١}{٢}$ سهم افتراضاً	
١ :	٢ :	١ :	٢ :	$\frac{١}{٢}$	
٢ :	٤ :	٢ :	٤ :	١	= ١٣
$\frac{٢}{١٣}$	$\frac{٤}{١٣}$	$\frac{٢}{١٣}$	$\frac{٤}{١٣}$	$\frac{١}{١٣}$	
$\frac{٢}{١٣} \times \frac{٧}{١٢}$	$\frac{٤}{١٣} \times \frac{٧}{١٢}$	$\frac{٢}{١٣} \times \frac{٧}{١٢}$	$\frac{٤}{١٣} \times \frac{٧}{١٢}$	$\frac{١}{١٣} \times \frac{٧}{١٢}$	
$\frac{١٤}{١٥٦}$	$\frac{٢٨}{١٥٦}$	$\frac{١٤}{١٥٦}$	$\frac{٢٨}{١٥٦}$	$\frac{٧}{١٥٦}$	

المقارنة :

ثلث الباقي	$\frac{١}{٦}$ المال	المقاسمة	ملاحظات
$\frac{٧}{٣٦}$ $\frac{١٨٢}{٩٣٦}$	$\frac{١}{٦}$ $\frac{١٥٦}{٩٣٦}$	$\frac{١٤}{١٥٦}$ $\frac{٨٤}{٩٣٦}$	ثلث الباقي أفضل

التـــوزيع :

الأم	الزوجة	الجد	الإخوة الأشقاء
$\frac{١}{٦}$ $\frac{٦}{٣٦}$	$\frac{١}{٤}$ $\frac{٩}{٣٦}$	$\frac{٧}{٣٦}$ $\frac{٧}{٣٦}$	$\frac{١٤}{٣٦}$ يوزع بين الإخـوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للإخوة لأب .

الاحتمال الثالث من الحالة الثانية :

وهو وجود صاحب فرض مع الجد وأخوات شقيقات وإخوة لأب ذكوراً كانوا أم إناثاً يكون للجد أوفر الأنصبة الثلاثة أيضاً .

ـــ إما ثلث الباقي بعد استيفاء أصحاب الفروض أنصبتهم .

ـ أو سدس جميع المال .

ـ أو المقاسمة بعد اعطاء صاحب الفرض نصيبه مع اعتبار الإخوة لأب كأنهم أشقاء فى المقاسمة فقط فلو كانت الشقيقات أكثر من اثنتين لا يتبقى شيء للإخوة لأب فى هذه الحالة ولو كانت شقيقة واحدة فقط وتبقى شيء من المال يذهب للإخوة لأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ١ : مات عن أم وجد وأختين شقيقتين وأخ لأب

الحل : الأم ـــــ $\frac{١}{٦}$ المال ، الباقى $\frac{٥}{٦}$ المال

الجد : $\frac{١}{٣}$ الباقى = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{١٨}$

المقاسمة للباقى $\frac{٥}{٦}$ المال

الورثة / الخطوات	الجـد	الأختان الشقيقتان	الأخ لأب	ملاحظـات
	سهم	سهم	سهم فرضاً	
النسب	١ :	١ :	١ :	= ٣
	$\frac{١}{٣}$:	$\frac{١}{٣}$:	$\frac{١}{٣}$	
	$\frac{١}{٣} \times \frac{٥}{٦}$	$\frac{١}{٣} \times \frac{٥}{٦}$	$\frac{١}{٣} \times \frac{٥}{٦}$	
الأنصبة	$\frac{٥}{١٨}$	$\frac{٥}{١٨}$	$\frac{٥}{١٨}$	

ثلث الباق	$\frac{1}{6}$ التركة	المقاسمة	ملاحظات
$\frac{5}{18}$ $\frac{5}{18}$	$\frac{1}{6}$ $\frac{3}{18}$	$\frac{5}{18}$ $\frac{5}{18}$	تستوى المقاسمة مع ثلث الباق

تستوى المقاسمة مع ثلث الباق فيكون للجد $\frac{5}{18}$

التوزيع النهائى

الأم	الجد	الأختان الشقيقتان	الإخوة لأب
$\frac{1}{6}$	$\frac{5}{18}$	$\frac{10}{18}$	لا شيء لأن $\frac{10}{18}$ أقل من الـ $\frac{2}{3}$ للأختين الشقيقتين

مثال ۲ : مات عن زوجة وجد وأختين شقيقتين وأخوين لأب

الحل : الزوجة ــــــ $\frac{1}{4}$ والباق $\frac{3}{4}$

الجد : $\frac{١}{٣}$ الباق ـــــ $\frac{١}{٣} \times \frac{٣}{٤} = \frac{٣}{١٢} = \frac{١}{٤}$

المقاسمة فى الباق $\frac{٣}{٤}$ المال

الورثة / الخطوات	الجـد	أختان شقيقتان	أخوان لأب	ملاحظـات
	سهم	سهم	سهمان اعتباراً	
النسب	١ :	١ :	٢	= ٤
	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٤}$	
الأنصبة	$\frac{١}{٤} \times \frac{٣}{٤}$	$\frac{١}{٤} \times \frac{٣}{٤}$	$\frac{٢}{٤} \times \frac{٣}{٤}$	
الأنصبة	$\frac{٣}{١٦}$	$\frac{٣}{١٦}$	$\frac{٦}{١٦}$	

المقارنـــة

$\frac{١}{٣}$ الباق	$\frac{١}{٦}$ المال	المقاسمة	ملاحظات
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٣}{١٦}$	$\frac{١}{٣}$ الباق
$\frac{٢٤}{٩٦}$	$\frac{١٦}{٩٦}$	$\frac{١٨}{٩٦}$	أفضل

فيكون للجد $\frac{١}{٣}$ الباق

التوزيع النهائى

الزوجة	الجد	الأختان الشقيقتان	الأخوان لأب
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	لا شيء للإخوة لأب لأن ما وصل الأختين الشقيقتين أقل من الثلثين

مثال ٣ : مات عن أم وجد وأخت شقيقة وأخ لأب

الحل : الأم ــــــ $\frac{١}{٦}$ المال ، والباق $\frac{٥}{٦}$ المال

الجد : $\frac{١}{٣}$ الباق $= \frac{١}{٣} \times \frac{٥}{٦} = \frac{٥}{١٨}$

$\frac{١}{٦}$ المال ــــــ $\frac{١}{٦}$

المقاسمة فى الباق $\frac{٥}{٦}$

المقاسمة فى الباقـــى $\frac{٥}{٦}$

الورثة / الخطوات	الجـــد	الأخت الشقيقة	الأخ لأب	ملاحظات
	سهم	$\frac{١}{٢}$ سهم	سهم فرضـاً	
	١	$\frac{١}{٢}$	١	
النسب	٢ :	١ :	٢	= ٥
	$\frac{٢}{٥}$	$\frac{١}{٥}$	$\frac{٢}{٥}$	
الأنصبة	$\frac{٢}{٥} \times \frac{٥}{٦}$	$\frac{١}{٥} \times \frac{٥}{٦}$	$\frac{٢}{٥} \times \frac{٥}{٦}$	
الأنصبة	$\frac{١٠}{٣٠} = \frac{١}{٣}$	$\frac{٥}{٣٠} = \frac{١}{٦}$	$\frac{١٠}{٣٠} = \frac{١}{٣}$	

المقارنـــة

$\frac{١}{٣}$ الباق	$\frac{١}{٦}$ المال	المقاسمة	ملاحظات
$\frac{٥}{١٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	المقاسمة أفضل
$\frac{٥}{١٨}$	$\frac{٣}{١٨}$	$\frac{٦}{١٨}$	

فيكون للجـد نصيب المقاسمة وهو $\frac{٦}{١٨}$ أى $\frac{١}{٣}$

التوزيـــع النهائـــى

الأم	الجـد	الأخت الشقيقة	الأخ لأب
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	لا شئ يتبقى له لأن النصف هو نصيب الأخت الشقيقة

مثال ٤ : مات عن أم وجد وأخت شقيقة وأخوين لأب

الحـل : الأم ـــــ $\frac{١}{٦}$ ، الباقى $\frac{٥}{٦}$

الجـد : $\frac{١}{٣}$ الباقى = $\frac{١}{٣}$ × $\frac{٥}{٦}$ = $\frac{٥}{١٨}$ ، $\frac{١}{٦}$ المال = $\frac{١}{٦}$

المقاسمة فى الباقـى $\frac{٥}{٦}$

الورثة / الخطوات	الجـد	الأخت الشقيقة	الأخوات لأب	ملاحظات
	سهم	$\frac{١}{٢}$ سهم	سهمان فرضاً	
	١	$\frac{١}{٢}$	٢	
النسب	٢ :	١ :	٤	= ٧
	$\frac{٢}{٧}$	$\frac{١}{٧}$	$\frac{٤}{٧}$	
الأنصبة	$\frac{٢}{٧} \times \frac{٥}{٦}$	$\frac{١}{٧} \times \frac{٥}{٦}$	$\frac{٤}{٧} \times \frac{٥}{٦}$	
الأنصبة	$\frac{١٠}{٤٢}$	$\frac{٥}{٤٢}$	$\frac{٢٠}{٤٢}$	

المقارنـــــة

$\frac{١}{٣}$ الباقي	$\frac{١}{٦}$ المال	المقاسمة	ملاحظات
$\frac{٥}{١٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١٠}{٤٢} = \frac{٥}{٢١}$	ثلث الباقي أفضل
$\frac{٧٠}{٢٥٢}$	$\frac{٤٢}{٢٥٢}$	$\frac{٦٠}{٢٥٢}$	

فيكون للجد ثلث الباقــــى

ويكون التوزيــــع

الورثة / الخطوات	الأم	الجـــد	الأخت الشقيقة	الأخوان لأب
النسب	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٥}{١٨}$	$\frac{١}{٢}$	الباقــى
توحيد المقامات	$\frac{٣}{١٨}$	$\frac{٥}{١٨}$	$\frac{٩}{١٨}$	$\frac{١}{١٨}$ يوزع بينهم بالتساوى

ملاحظة هامة ١ : إذا كان للمتوفى ولد أو ولد ابن

ذكر أكان أم أنثى فإن للجد فى هذه الحالة $\frac{١}{٦}$ المال وما يتبقى يذهب للإخوة ما لم يكونوا محجوبين .

مثـــال ١ : ماتت عن زوج وبنت وجد وإخوة أشقاء

الحـــــل :

الورثة / الخطوات	الزوج	البنت	الجـــد	الإخوة الأشقاء
النسب	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباق $\frac{١}{١٢}$ يوزع بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

مثـــال ٢ : مات عن زوجة وبنت وجد وأخ شقيق

الحـــــل :

الورثة / الخطوات	الزوجة	البنت	الجـد	الأخ الشـقـيـق
النسب	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباق وهـــو
توحيد المقامات	$\frac{٣}{٢٤}$	$\frac{١٢}{٢٤}$	$\frac{٤}{٢٤}$	$\frac{٥}{٢٤}$

ملاحظة هامـــة ٢ :

إذا جاء الجد مع الإخوة للأم فإنه يحجبهم

ملاحظة هامـــة ٣ :

إذا جاء الجد مع أبناء الإخوة أشقاء كانوا أم لأب فإنه يحجبهم .

المسألة الأكدرية

هذه المسألة قضى فيها زيد بن ثابت رضى الله عنه وفيها أن امرأة ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة .

يكـــون

الورثة / الخطوات	الزوج	الأم	الجـد	الأخت الشقيقة
النسب	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$ لوجود اخت واحدة	$\frac{١}{٦}$	لاشيء لها لعدم وجود باق من التركة

ولكن زيد بن ثابت رضى الله عنه أعطى للأخت الشقيقة النصف فعالت المسألة ثم ضم نصيب الجد والأخت الشقيقة وأعاد تقسيم النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين .

فيكـــون

الورث / الخطوات	الزوج	الأم	الجـد	الأخت الشقيقة	ملاحظات
النسب	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	
توحيد المقامات	$\frac{٣}{٦}$	$\frac{٢}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٣}{٦}$	$\frac{٩}{٦}$ عائلة
تغيير المقام	$\frac{٣}{٩}$	$\frac{٢}{٩}$	$\frac{١}{٩}$	$\frac{٣}{٩}$	$\frac{٩}{٩} = ١$

مثـــال ١ :

مات عن زوجة وأم وأب وولد خنثى باعتبار الخنثى ذكر .
يكـــون .

الورثة / الخطوات	الزوجة	الأم	الأب	الخنثى ذكر	ملاحظـــات
توزيع الفروض	١/٨	١/٦	١/٦	الباقي تعصيبًا	باعتبار أن الخنثى ذكر أُعطى الباقي تعصيبًا
توحيد المقامات	٣/٢٤	٤/٢٤	٤/٢٤	١٣/٢٤	

وباعتبار الخنثـــى أنثـــى يكـــون :

الورثة / الخطوات	الزوجة	الأم	الأب	الخنثى أنثى	الأب	ملاحظـــات
توزيع الفروض	١/٨	١/٦	١/٦	١/٢	الباقي تعصيبًا	يرث الأب الباقي تعصيبًا
توحيد المقامات	٣/٢٤	٤/٢٤	٤/٢٤	١٢/٢٤	١/٢٤	

توحيد المقامات للمسألتين :

المسألة الأولى الخنثى « المذكر »					**المسألة الثانية الخنثى « أنثى »**				
الورثة الخطوات	**الزوجة**	**الأم**	**الأب**	**الخنثى ذكر**	**الورثة الخطوات**	**الزوجة**	**الأم**	**الأب**	**الخنثى أنثى**
الأنصبة	٣/٢٤	٤/٢٤	٤/٢٤	١٣/٢٤	الأنصبة	٣/٢٤	٤/٢٤	٥/٢٤	١٢/٢٤

فتكون أنصبة الورثة كالآتـــــي :

الزوجة	الأم	الأب	الخنثى
٣/٢٤	٤/٢٤	٤/٢٤	١٢/٢٤

ويوقف الباق وهو ١/٢٤ لحين بيان الحالة فإن تأكد أنه ذكر رجع إليه الـ ١/٢٤ وإن تأكد أنه أنثى رجـــع للأب ١/٢٤ .

مثـال ٢ :

مات عن زوجة وبنت وأم وولد خنثى وأخ شقيق باعتبار أن الخنثى ذكر يكون .

الورثة / الخطوات	الزوجة	الأم	الخنثى الذكر والبنت		الأخ الشقيق	ملاحظات
			الخنثى الذكر	البنت		
توزيع الفروض	١/٨	١/٦	الباقـي تعصيبًا		محجوب لأن الخنثى ذكر	يحجب الأخ الشقيق بالابن الخنثى الذكـــر
توحيد المقامات	٣/٢٤	٤/٢٤	الباق ١٧/٢٤	توزع بنسبة ٢ : ١		
	٣/٢٤	٤/٢٤	١٧/٢٤ × ٢/٣	١٧/٢٤ × ١/٣		
توحيد المقامات	٩/٧٢	١٢/٧٢	٣٤/٧٢	١٧/٧٢		

باعتبار أن الخنثى أنثى يكـــون :

الورثة / الخطوات	الزوجة	الأم	الخنثى الأنثى والبنت: الخنثى الانثى	البنت	الأخ الشقيق
توزيع الفروض	١/٨	١/٦	٢/٣		تعصيبًا
توحيد المقامات	٣/٢٤	٤/٢٤	١٦/٢٤	مشاركة	١/٢٤
	٣/٢٤	٤/٢٤	١٦/٢٤ × ١/٢	١٦/٢٤ × ١/٢	١/٢٤
	٣/٢٤	٤/٢٤	٨/٢٤	٨/٢٤	١/٢٤

توحيد المقامات للمسألتين :

باعتبار أن الخنثى ذكر						باعتبار أن الخنثى أنثى					
الورثة / الخطوات	الزوجة	الأم	البنت	الخنثى ذكر	الأخ الشقيق		الزوجة	الأم	البنت	الخنثى أنثى	الأخ الشقيق
الأنصبة	٩/٧٢	١٢/٧٢	١٧/٧٢	٣٤/٧٢	—	الأنصبة	٣/٢٤	٤/٢٤	٨/٢٤	٨/٢٤	١/٢٤
توحيد المقامات	٩/٧٢	١٢/٧٢	١٧/٧٢	٣٤/٧٢	—	توحيد المقامات	٩/٧٢	١٢/٧٢	٢٤/٧٢	٢٤/٧٢	٣/٧٢

ويكون التوزيع :

الزوجة	الأم	البنت	الخنثى
٩/٧٢	١٢/٧٢	١٧/٧٢	٢٤/٧٢

ويوقف ١٠/٧٢ لحين بيان حالة الخنثى فإن تأكد أنه ذكر أخذهم وإن تأكد أنه أنثى أخذت البنت ٧/٧٢ والأخ الشقيق ٣/٧٢

٣ ــ **الحمــل** : ــ إذا مات شخص عن حمل وكان هذا الحمل وارثًا فإنه من الأفضل الانتظار لحين ولادته ومعرفته ذكرًا أم أنثى وتوزع التركة بعد ذلك كالمعتاد . فإذا أصرَّ هؤلاء الورثة على أخذ أنصبتهم قبل ولادته فإن المسالة فى هذا الحالة تحل مرتين إحداهما على أن الحمل ذكر والحل الآخر على أن الحمل أنثى ويأخذ الورثة انصبتهم بعد أن يوقف للحمل أكبر الأنصبة .

مثــال ١ :

مات عن أم وزوجة حامل وإخوة أشقاء

فلو كان الحمــل ذكرًا يكــون

الورثة / الخطوات	الأم	الزوجة	الحمل « ذكر »	الإخوة الأشقاء
توزيع الفروض	١ / ٦	١ / ٨	الباق تعصيبًا	محجوبون بالحمل الذكر
توحيد المقامات	٤ / ٢٤	٣ / ٢٤	١٧ / ٢٤	محجوبون

ولو كان الحمــل أنثى يكــون

الورثة / الخطوات	الأم	الزوجة	الحمل « أنثى »	الإخوة الأشقاء
توزيع الفروض	١ / ٦	١ / ٨	١ / ٢	الباق تعصيبًا
توحيد المقامات	٤ / ٢٤	٣ / ٢٤	١٢ / ٢٤	٥ / ٢٤

وعلى ذلك يكون التوزيع :

الأم	الزوجة
$\frac{٤}{٢٤}$	$\frac{٣}{٢٤}$

ويوقف $\frac{١٧}{٢٤}$ للحمل مع وقف ميراث الإخوة الأشقاء فإن وُلد الحمل وكان ذكرًا أخذهم وإن كان الحمل أنثى أخذ $\frac{١٢}{٢٤}$ وأخذ الإخوة الأشقاء $\frac{٥}{٢٤}$.

ويلاحظ ضرورة توحيد المقامات لنسب أنصبة الورثة فى كل من الحلين أى أن أساس المسألة للحلين يكون موحدًا .

مثـال ٢ :

مات عن زوجة حامل وأب وأم

فلـو كان الحمـل أنثى يكـون .

الورثة / الخطوات	الأب	الأم	الزوجة	الحمل « أنثى »	الأب	ملاحظات
توزيع الفروض	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	تعصيبًا	يرث الأب ما تبقى من التركة تعصيبًا
توحيد المقامات	$\frac{٤}{٢٤}$	$\frac{٤}{٢٤}$	$\frac{٣}{٢٤}$	$\frac{١٢}{٢٤}$	$\frac{١}{٢٤}$	

ولو كان الحمل ذكرًا يكون .

الورثة / الخطوات	الأب	الأم	الزوجة	الحمل «ذكرًا»	ملاحظات
توزيع الفروض	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٨}$	الباقى تعصيبًا	يرث الحمل الذكر الباق تعصيبًا
توحيد المقامات	$\frac{٤}{٢٤}$	$\frac{٤}{٢٤}$	$\frac{٣}{٢٤}$	$\frac{١٣}{٢٤}$	

وعلى ذلك يكون التوزيع كالآتى :

الأب	الأم	الزوجة
$\frac{٤}{٢٤}$	$\frac{٤}{٢٤}$	$\frac{٣}{٢٤}$

ويوقف $\frac{١٣}{٢٤}$ للحمل بعد وضعه فلو كان ذكرًا أخذهم ولو كانت أنثى أخذت $\frac{١٢}{٢٤}$ ويعود للأب $\frac{١}{٢٤}$.

٤ ـ ميراث المفقــود :

إذا وجد بين الورثة وارث مفقود غير معلوم أهو على قيد الحياة أم هو ميت .

فإن المسألة فى هذه الحالة تحل حلين أحدهما على أنه ميت والآخر على أنه على قيد الحياة ويأخذ الورثة أقل النصيبين فى الحلين ويوقف الباقى إلى أن تتضح حالته أى تظهر حياته أو يتأكد موته أو يحكم القضاء بهذا طبقًا للقوانين المعمول بها فى البلاد .

ولمعرفة الأنصبة والموقوف فى هذه الحالة فإن المقام يكون موحدًا فى المسألتين ويأخذ الورثة أقل الأنصبة للمقام الموحد فى هاتين المسألتين .

مثــال ١ :

مات عن أب وأم وبنت وولد مفقــود

الورثة / الخطوات	الحل على أنه ميت				الحل على أنه على قيد الحياة			
	الأب		الأم	البنت	الأب	الأم	البنت	الولد
	فرضًا	تعصيبًا						
توزيع الفروض	١/٦	الباقى تعصيبًا	١/٦	١/٢	١/٦	١/٦	الباقى تعصيبًا	للذكر مثل حظ الأنثيين
توحيد المقامات	١/٦	١/٦	١/٦	٣/٦	١/٦	١/٦	٤/٦ × ١/٣	٤/٦ × ٢/٣
					١/٦	١/٦	٤/١٨	٨/١٨
توحيد المقامات	٣/١٨ +	٣/١٨						
للمسألتين	٦/١٨		٣/١٨	٩/١٨	٣/١٨	٣/١٨	٤/١٨	٨/١٨

وعلى ذلك تكون الأنصبة كالآتي :

الأب	الأم	البنت	المفقود
$\frac{٣}{١٨}$	$\frac{٣}{١٨}$	$\frac{٤}{١٨}$	$\frac{٨}{١٨}$

لحين التأكد من حالته أهو حي أم ميت فإن كان حيًا أخذ نصيبه $\frac{٨}{١٨}$ وإن كان ميتًا أعيد للأب $\frac{٣}{١٨}$ والبنت $\frac{٥}{١٨}$

مثال ٢ :

مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب وأخ شقيق مفقود

	بفرض أن الأخ الشقيق ميت			بفرض أن الأخ الشقيق على قيد الحياة			
الورثة / الخطوات	الزوجة	الأخت الشقيقة	الأخ لأب	الزوجة	الأخت الشقيقة	الأخ الشقيق	الأخ لأب
توزيع الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي تعصيبًا $\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الانثيين		محجوب بالأخ الشقيق
توحيد المقامات	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٣}{٤} \times \frac{١}{٣}$	$\frac{٣}{٤} \times \frac{٢}{٣}$	
توحيد المقامات	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٣}{١٢} = \frac{١}{٤}$	$\frac{٦}{١٢} = \frac{٢}{٤}$	صفر
الأنصبة مع المقام الموحد	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٤}$	صفر

وعلى ذلك تكون الأنصبة :

الزوجـــة	الأخت الشقيقة
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$

ويوقف $\frac{٢}{٤}$ ، فإذا ظهر أنه على قيد الحياة أخذهم وإذا تأكد أو حكم بموته يعود للأخت الشقيقة $\frac{١}{٤}$ ويأخذ الأخ لأب $\frac{١}{٤}$.

مثـــال ٣ :

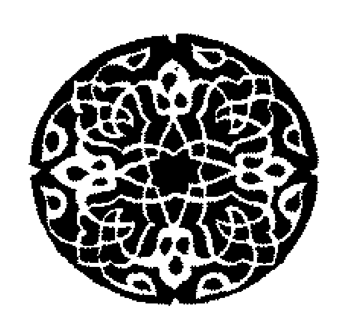
ماتت عن زوج وبنت ابن وأخت شقيقة وابن مفقود .

	بفرض موت الابن			بفرض أن الأبن على قيد الحياة			
الورثة / الخطوات	الزوج	بنت الابن	الأخت الشقيقة	الزوج	بنت الابن	الأخت الشقيقة	الابن
توزيع الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي عصبة مع الغير	$\frac{١}{٤}$	محجوبة بالابن	محجوبة بالابن	الباقي تعصيبًا ٣/٤
توحيد المقامات	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	صفــــر	صفــــر	$\frac{٣}{٤}$

وعلى ذلك يأخذ الزوج $\frac{١}{٤}$ ويوقف $\frac{٣}{٤}$ فإذا ظهر الولد حيـًا أخذ $\frac{٣}{٤}$ وإن تأكد موته أو حكم بذلك ، أخذت بنت الابن $\frac{٢}{٤}$ والأخت الشقيقة $\frac{١}{٤}$ ،

ويلاحظ أنه إذا تأكد موت المفقود أو حكم بذلك تبعـًا للقوانين المعمول بها فإن الموقوف من الميراث يعود للورثة الأصليين عند موت المورث .

وعلى ذلك يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإذا ظهر حيًا أخذه وإن حكم بموته رُد نصيبه إلى من يستحق من الورثه وقت موت مورثه فإذا ظهر حيًا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدى الورثة .



٥ ــ ميراث الغَرقَى والهَدمَى والحوادث :

الأساس فى الميراث هو تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه فلو كان هناك شخصان أو أكثر ويرث أيهم الآخر ولكنهم غرقوا جميعًا أو هدم عليهم سقف أو انهار بهم منزل أو ماتوا جميعًا فى حادث فى وقت واحد . ولم يعلم أيهم مات أولاً وأيهم مات ثانيًا فى هذه الحالة لا يرث أى منهم الآخر ويذهب مال كل منهم إلى ورثته الآخرين .

ولكن لو مات أحدهم وتحققت حياة الثانى بعده ولو بساعة وكان هذا الثانى الذى تحققت حياته ولو بفترة قصيرة يرث من الأول فيذهب إليه ميراثه من الميت الأول لتحقق حياته بعد موت مورثه .

الحالة الثانية من أصحاب القسم الأول :

إذا وجد أصحاب الفروض واختفى الورثة تعصيبـًا :

فى هذه الحالة توزع التركة على أصحاب الفروض عادياً كالمعتاد فإذا اكتمل لأصحاب الفروض نصابهم ولم يتبق شىء من التركة فإن المسألة تكون قد انتهت على ذلك .

أما إذا تبقى شىء من التركة بعد اكتمال إصحاب الفروض نصابهم ولا يوجد الورثة تعصيبًا ليذهب إليهم ما تبقى .

فإنه يعاد توزيع الباقى على الورثة من أصحاب الفروض ما عدا الزوجين كلٌ بنسبة نصيبه من الميراث فرضـًا وتسمى إعادة هذا التوزيع ؛ .

بالميراث ردًا :

مثـــال ١ :

مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وليس له ورثة تعصيبًا .

توزيع الميراث فرضـًا				إعاد توزيـع ما تبقى		
الورثة / الخطوات	الزوجة	الأخت الشقيقة	الأخت لأب	المردود عليهم / الخطوات	الأخت الشقيقة	الأخت لأب
توزيع الفروض	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	ميراثهم فرضًا	$\frac{٦}{١٢}$	$\frac{٢}{١٢}$
توحيد المقامات	$\frac{٣}{١٢}$	$\frac{٦}{١٢}$	$\frac{٢}{١٢}$	نسبة الميراث	٦ :	٢
المجمـــوع	$\frac{١١}{١٢}$			مجمـــوع	٦ + ٢	= ٨
الباقي	$\frac{١٢}{١٢} - \frac{١١}{١٢} = \frac{١}{١٢}$			توزيع الباقي	$\frac{٦}{٨}$	$\frac{٢}{٨}$
					$\frac{١}{١٢} \times \frac{٦}{٨} = \frac{١}{١٦}$	$\frac{١}{١٢} \times \frac{٢}{٨} = \frac{١}{٤٨}$

التوزيـــع النهائـــي :

الزوجـــة	الأخت الشقيقة	الأخت لأب
$\frac{٣}{١٢}$	$\frac{٦}{١٢} + \frac{١}{١٦}$	$\frac{٢}{١٢} + \frac{١}{٤٨}$
$\frac{١٢}{٤٨}$	$\frac{٢٤}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} = \frac{٢٧}{٤٨}$	$\frac{٨}{٤٨} + \frac{١}{٤٨} = \frac{٩}{٤٨}$

التحقيـــق :

$$\frac{١٢}{٤٨} + \frac{٢٧}{٤٨} + \frac{٩}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨} = ١$$ « التركة »

مثـــال ٢ :

مات عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وليس له ورثة تعصيبًا .

توزيع الميراث فرضــًا

الورثة / الخطوات	الأخت الشقيقة	الأخت لأب	الأخت لأم
توزيع الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$
توحيد المقامات	$\frac{٦}{١٢}$	$\frac{٢}{١٢}$	$\frac{٢}{١٢}$
المجمـــوع	$\frac{١٠}{١٢}$		
الباقي	$\frac{١٢}{١٢} - \frac{١٠}{١٢} = \frac{٢}{١٢}$		

إعاد توزيـع ما تبقى ردًا

المردود عليهم / الخطوات	الأخت الشقيقة	الأخت لأب	الأخت لأم
ميراثهم فرضًا	$\frac{٦}{١٢}$	$\frac{٢}{١٢}$	$\frac{٢}{١٢}$
نسبة الميراث	٦ :	٢ :	٢
مجمـــوع	٦ + ٢	+ ٢	= ١٠
توزيع الباقي	$\frac{٦}{١٠}$	$\frac{٢}{١٠}$	$\frac{٢}{١٠}$
ما يخصهم ردًا	$\frac{٢}{١٢} \times \frac{٦}{١٠} = \frac{١}{١٠}$	$\frac{٢}{١٢} \times \frac{٢}{١٠} = \frac{١}{٣٠}$	$\frac{٢}{١٢} \times \frac{٢}{١٠} = \frac{١}{٣٠}$

التوزيـــع :

الأخت الشقيقة

$\frac{٦}{١٢} + \frac{١}{١٠} =$

$\frac{٣٠}{٦٠} + \frac{٦}{٦٠} = \frac{٣٦}{٦٠}$

الأخت لأب

$\frac{٢}{١٢} + \frac{١}{٣٠} =$

$\frac{١٠}{٦٠} + \frac{٢}{٦٠} = \frac{١٢}{٦٠}$

الأخت لأم

$\frac{٢}{١٢} + \frac{١}{٣٠} =$

$\frac{١٠}{٦٠} + \frac{٢}{٦٠} = \frac{١٢}{٦٠}$

التحقيق : ـــ $\frac{٣٦}{٦٠} + \frac{١٢}{٦٠} + \frac{١٢}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠} =$ ١ التركـــة

مثـــال ٣ :

مات عن زوجة وأم وبنت وليس له ورثة تعصيبًا .

توزيع الميراث فرضـًا

الورثة / الخطوات	الزوجة	الأم	البنت
توزيع الفروض	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$
توحيد المقامات	$\frac{٣}{٢٤}$	$\frac{٤}{٢٤}$	$\frac{١٢}{٢٤}$
المجمـــوع	$\frac{١٩}{٢٤}$		
الباقي	$\frac{٢٤}{٢٤} - \frac{١٩}{٢٤} = \frac{٥}{٢٤}$		

توزيع ما تبقى ردًا

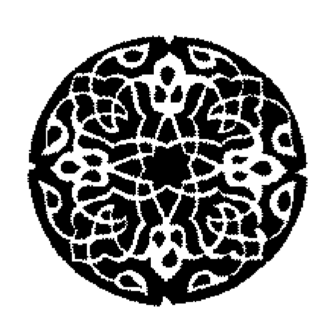
المردود عليهم / الخطوات	الأم	البنت
الميراث فرضًا	$\frac{٤}{٢٤}$	$\frac{١٢}{٢٤}$
نسبة ميراثهم	٤ :	١٢
مجموع الأجزاء	٤ + ١٢	= ١٦
توزيع الباقي	$\frac{٤}{١٦}$	$\frac{١٢}{١٦}$
ما يخصهم رداً	$\frac{٥}{٢٤} \times \frac{٤}{١٦} = \frac{٥}{٩٦}$	$\frac{٥}{٢٤} \times \frac{١٢}{١٦} = \frac{١٥}{٩٦}$

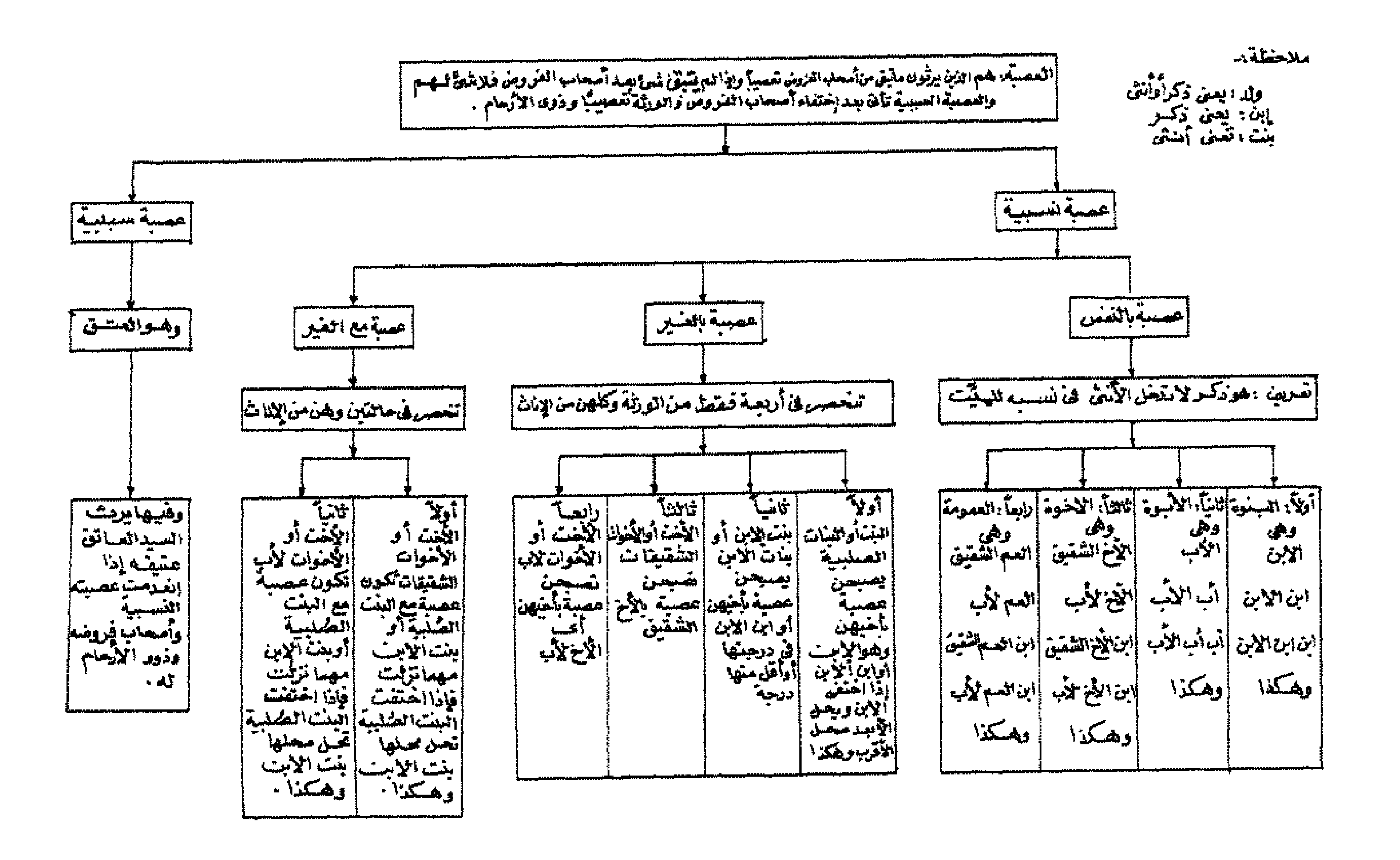
التوزيـــع :

الزوجـــة	الأم	البنت
$\frac{٣}{٢٤}$	$\frac{٤}{٢٤} + \frac{٥}{٩٦}$	$\frac{١٢}{٢٤} + \frac{١٥}{٩٦}$
$\frac{١٢}{٩٦}$	$\frac{١٦}{٩٦} + \frac{٥}{٩٦} = \frac{٢١}{٩٦}$	$\frac{٤٨}{٩٦} + \frac{١٥}{٩٦} = \frac{٦٣}{٩٦}$

التحقيق :

$$\frac{١٢}{٩٦} + \frac{٢١}{٩٦} + \frac{٦٣}{٩٦} = \frac{٩٦}{٩٦} = ١$$ التركـــة




ملاحظة:-
ولد: يعني ذكراً وأنثى
إبن: يعني ذكر
بنت: تعني أنثى
العصبة: هم الذين يرثون ما بقي من أصحاب الفروض تعصيباً وإذا لم يتبق شيء بعد أصحاب الفروض فلا شيء لهم
والعصبة السببية تأتي بعد إختفاء أصحاب الفروض والورثة تعصيباً وذوي الأرحام.
عصبة نسبية
عصبة سببية
عصبة بالنفس
عصبة بالغير
عصبة مع الغير
وهو المعتق
تعريف: هو ذكر لا تدخل الأنثى في نسبه للميت
تنحصر في أربعة فقط من الورثة وكلهن من الإناث
تنحصر في حالتين وهن من الإناث
أولاً: البنوة وهي الإبن
ابن الابن
ابن ابن الابن
وهكذا
ثانياً: الأبوة وهي الأب
أب الأب
أب أب الأب
وهكذا
ثالثاً: الأخوة وهي الأخ الشقيق
الأخ لأب
ابن الأخ الشقيق
ابن الأخ لأب
وهكذا
رابعاً: العمومة وهي العم الشقيق
العم لأب
ابن العم الشقيق
ابن العم لأب
وهكذا
أولاً البنت أو البنات الصلبية يصبحن عصبة بأخيهن وهو الإبن أو ابن الإبن إذا اختفى الإبن ويحل الأبعد محل الأقرب وهكذا
ثانياً بنت الإبن أو بنات الابن يصبحن عصبة بأخيهن أو ابن الابن في درجتها أو أعلى منها درجة
ثالثاً الأخت أو الأخوات الشقيقات يصبحن عصبة بالأخ الشقيق
رابعاً الأخت أو الأخوات لأب تصبحن عصبة بأخيهن أي الأخ لأب
أولاً الأخت أو الأخوات الشقيقات تكون عصبة مع البنت الصلبية أو بنت الإبن مهما نزلت فإذا اختفت البنت الصلبية تحل محلها بنت الإبن وهكذا.
ثانياً الأخت أو الأخوات لأب تكون عصبة مع البنت الصلبية أو بنت الإبن مهما نزلت فإذا اختفت البنت الصلبية تحل محلها بنت الإبن وهكذا.
وفيها يرث السيد العاتق عتيقه إذا إنعدمت عصبته النسبية وأصحاب فروضه وذوو الأرحام له.

ملاحظات :-

١- يرث العصبة ما بقى عن أصحاب الفروض تعصيباً وإذا لم يبق شئ فلا ميراث لهم

٢- فى العصبة بالنفس أولا يسبق ثانياً وثانياً يسبق ثالثاً وثالثاً يسبق رابعاً فالبنوة تسبق الأبوة والأبوة تسبق الأخوة .

٣- فى الدرجة الواحدة يسبق الأعلى منه الأسفل .

٤- الأب يسبق الإخوة أما أب الأب ولى علاقة الإخوة فلم يرد فيها ذكر صريح وقد تناولت هذا الموضوع من ص ٧٠ : ٧٢ . والأخوة تسبق العمومة .

٥- عصبة الأخت الشقيقة مع الغير تسبق الأخ لأب وما بعده أى أنها تأتى بعد الأخ الشقيق مباشرة .

٦- عصبة الأخت لأب مع الغير تسبق ابن الأخ الشقيق وما بعده أى أنها تأتى بعد الأخ لأب .

٧- فى العصبة مع الغير يسبق أولاً ثانياً .

٨- العصبة مع الغير بنوعيها تسبق العمومة .

شكل « ٣٢ »

الحالة الثالثة من أصحاب القسم الأول :

إذا اختفى أصحاب الفروض ووجد الورثة تعصيبـًا .

فى هذه الحالة فإن التركة تذهب للورثة تعصيبًا وهم أصحاب العصبة النسبية . وتوزع عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالأولوية المبينة بكشف العصبة المرفق ص ١٢٦ والأول منها يسبق الثانى وهكذا .

* فالبنـوة تسبق الأبـوة .
* والأب يسبق الإخوة أما الجد مع الإخوة الأشقاء أو الأب فقد اختلف الفقهاء فى توريثهم ، وقد تناولت هذا الموضوع من ص ٧٠ : ص ١٠٧.
* والإخوة تسبق العمومة .

وفى الحالة الواحدة يسبق الأعلى منها الأدنـى .

ففى البُنُوَّة : يسبق الابن ابن الابن وهكذا

وفى الأُبُوَّة : ـــ يسبق الأب الجـد وهكذا

وفى الأُخُوَّة : ـــ الأخ الشقيق يسبق الأخ لأب

* الأخت الشقيقة المعصوبة مع الغير تسبق الأخ لأب .
* والأخ لأب يسبق ابن الأخ الشقيق .
* والأخت لأب المعصوبة مع الغير تسبق ابن الأخ الشقيق .
* وابن الأخ الشقيق يسبق ابن الأخ لأب ... وهكذا .

وكل هؤلاء يسبقون العمومة .

وفى العمومة : ـــ العم الشقيق يسبق العم لأب

والعم لأب يسبق ابن العم الشقيق .

وابن العم الشقيق يسبق ابن العم لأب .. وهكذا .

انظر البيان المرفق . شكل « ٣ » صفحـة ١٢٦

أمثلـــة :

مثال ١ : مات عن أب وأولاد ابن

ـــ الأب له السدس فرضًا

ـــ أولاد الابن يأخذون الباقى تعصيًا للذكر مثل حظ الأنثيين « لأنهم يسبقون الأب » .

مثال ٢ : مات عن أب وإخوة أشقاء

ـــ الأب يأخذ التركة كلها تعصيباً « يسبق الإخوة الأشقاء » .

مثال ٣ : مات عن إخوة أشقاء وإخوة لأب وأعمام .

ـــ الإخوة الأشقاء يأخذون التركة كلها تعصيًا للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم يسبقون الإخوة لأب والأعمام .

مثال ٤ : مات عن بنت وأختين شقيقتين وإخوة لأب .

ـــ البنت لها النصف فرضاً .

ـــ الاختان الشقيقتان لهما الباقى مناصفة تعصيباً مع الغير لأن البنت الشقيقة المعصوبة مع الغير تسبق الإخوة لأب .

مثال ٥ : مات عن بنتين وأعمام أشقاء وعمة شقيقة وعم لأب .

ـــ البنتان لهما الثلثان فرضاً .

ـــ الأعمام الأشقاء لهم الباقى تعصيباً مقسماً بينهم بالتساوى .

ـــ لا شيء للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام .

ـــ لا شيء للأعمام لأب لأنهم محجوبون بالأعمام الأشقاء .

ملاحظـــات :

قبل ترك أصحاب القسم الأول إلى أصحاب القسم الثانى قد يحدث أن يتفق أو يتصالح الورثة على إخراج أحدهم نظير مبلغ معين أو جزء ما من التركة ليكون الباقى لبقية الورثة . وتسمى هذه الحالة .

بحالـة التخارج :

ولحل مسائل هذه الحالة تتبع الخطوات الآتيـة :

١ ـــ تحل المسألة كالمعتاد كما لو لم يخرج هذا الوارث من التركة .

٢ ـــ يعاد توزيع ما تبقى من التركة بعد خصم ما أخذه الوارث الخارج إلى بقية الورثة بنسبة أنصبتهم الأساسية من التركة .

مثال ١ :

مات عن زوجة ، وبنت ، وأب ، وأخوات شقيقات .

وقد تصالحوا على إخراج الزوجة نظير مبلغ معين .

لتوزيـع ما تبقى يكـــون :

التوزيع قبل الإخراج للزوجة

الورثة / الخطوات	الزوجة	البنت	الأب	الأب
توزيع الفروض	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبًا
توحيد المقامات	$\frac{٣}{٢٤}$	$\frac{١٢}{٢٤}$	$\frac{٤}{٢٤}$	$\frac{٥}{٢٤}$
توزيع الأنصبة	$\frac{٣}{٢٤}$	$\frac{١٢}{٢٤}$	$\frac{٩}{٢٤}$	

التوزيع بعد إخراج الزوجة من الباق

الورثة / الخطوات	البنت	الأب	ملاحظات
	$\frac{١٢}{٢٤}$	$\frac{٩}{٢٤}$	الأب يحجب الأخوات الشقيقات
نسبة الميراث	١٢ :	٩	
مجموع الأجزاء	١٢+٩	= ٢١	
النصيب بعد الإخراج من الباق	$\frac{١٢}{٢١}$	$\frac{٩}{٢١}$	

وعلى ذلك يكون نصيب بقية الورثة من الباق بعد إخراج الزوجـة :

الأب	البنـت
$\frac{٩}{٢١}$	$\frac{١٢}{٢١}$

لاشيء للأخوات الشقيقات لأنهن يحجبن بالأب .

مثال ٢ :

ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأم .

واتفق على إخراج الزوج نظير جزء معين من التركة ولتوزيع ما تبقى يكـون :

التوزيع قبل إخراج الزوج

الورثة / الخطوات	الزوج	الأخت الشقيقة	الأخت لأب	الأم
توزيع الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$
توحيد المقامات	$\frac{٣}{٦}$	$\frac{٣}{٦}$	$\frac{٢}{٦}$	$\frac{٢}{٦}$
المجمـوع	$\frac{٣}{٦}$ +	$\frac{٣}{٦}$ +	$\frac{٢}{٦}$ + $\frac{٢}{٦}$	= $\frac{١٠}{٦}$
التصحـيح	$\frac{٣}{١٠}$	$\frac{٣}{١٠}$	$\frac{٢}{١٠}$	$\frac{٢}{١٠}$

التوزيع بعد إخراج الزوج من الباق

الورثة / الخطوات	الأخت الشقيقة	الأخت لأب	الأم
النصيب	$\frac{٣}{١٠}$	$\frac{٢}{١٠}$	$\frac{٢}{١٠}$
نسبة الميراث	٣ :	٢ :	٢
مجموع الأجزاء	٣ + ٢	+ ٢ = ٧	
الانصبة بعـد الإخـراج من الباق	$\frac{٣}{٧}$	$\frac{٢}{٧}$	$\frac{٢}{٧}$

وعلـــى ذلك يكون نصيب بقية الورثة من الباق بعد إخراج الزوج هـــو : ـــ

الأخت الشقيقة	الأخت لأب	الأم
٣/٧	٢/٧	٢/٧

مثال ٣ :

مات عن زوجة وأخت لأب وأخ لأم وعم شقيق .

وقد اتفق على إخراج الزوجة نظير مبلغ معين . ولتوزيع ما تبقى من التركة يكـــون:

التوزيع قبل إخراج الزوجة

الورثة / الخطوات	الزوجة	الأخت لأب	الأخ لأم	العم الشقيق
توزيع الفروض	١/٤	١/٢	١/٦	الباقي تعصيبًا
توحيد المقامات	٣/١٢	٦/١٢	٢/١٢	١/١٢

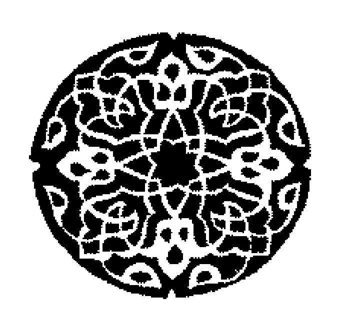
التوزيع بعد إخراج الزوجة من الباق

الورثة / الخطوات	الأخت لأب	الأخ لأم	العم الشقيق
الأنصبة	٦/١٢	٢/١٢	١/١٢
نسبة الميراث	٦ :	٢ :	١
مجموع الاجزاء	٦ +	٢ + ١	= ٩
الأنصبة بعد الإخراج من الباق	٦/٩	٢/٩	١/٩

ولتوزيـع الباقـى

على ذلك يكون نصيب بقية الورثة بعد إخراج الزوجة

الأخت لأب	الأخ لأم	العم الشقيق
$\frac{٦}{٩}$	$\frac{٢}{٩}$	$\frac{١}{٩}$



أصحاب القسم الثانى

إذا انعدم أصحاب الفروض وانعدم معهم الورثة تعصيبًا :

فإن التركة تذهب إلى أصحاب القسم الثانى وهم ذوو الأرحام ولأصحاب القسم الثانى حالات ثلاث

الحالة الأولى من أصحاب القسم الثانى :

إذا وجد ذوو الأرحام ووجد معهم أحد الزوجين :

فى هذه الحالة يأخذ الزوج الموجود نصيبه المفروض « فرضًا » من التركة ويوزع ما تبقى على ذوى الأرحام كما سيأتى بيانه .

الحالة الثانية من أصحاب القسم الثانى :

إذا وجد ذوو الأرحام بدون أحد الزوجين : فإن التركة كلها تذهب إلى ذوى الأرحام .

الحالة الثالثة من أصحاب القسم الثانى :

إذا وجد أحد الزوجين وانعدم ذوو الأرحام

فإن التركة تعود مرة أخرى لهذا الزوج أو الزوجة الموجودة وتسمى هذه الحالة بحالة الرد على أحد الزوجين ولتوزيع ما تبقى من فرض أحد الزوجين كما فى الحالة الأولى .

أو توزيع التركة لها كما فى الحالة الثانية على ذوى الأرحام . فإن هناك مذهبين أساسيين لذلك .

المذهب الأول لتوزيع ميراث ذوى الارحام : ــ

مذهب أهل التنزيــل :

وهو المعمول به فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه . وهو يقضى بأن ينزل بذوى الأرحام إلى أصولهم من الميت ويعطيهم ميراث هذا الأصل .

مثــال ١ :

مات عن ابن بنت ، وبنت أخت شقيقة ، وابن أخت لأم

الورثة / الخطوات	ابن بنت	بنت أخت شقيقة	ابن أخت لأم
التنزيل للأصل	بنت	أخت شقيقة	أخت لأم
الميراث	$\frac{1}{2}$ فرضـًا	تعصيباً مع الغير	محجوب بالبنت
النصيب	$\frac{1}{2}$ فرضـًا	$\frac{1}{2}$ تعصيبا مع الغير	محجوب

مثــال ٢ :

مات عن ابن أخت شقيقة وابن أخت لأب وبنت عم شقيق .

الورثة / الخطوات	ابن أخت شقيقة	ابن أخت لأب	بنت عم شقيق
التنزيــل	أخت شقيقة	أخت لأب	عم شقيق
الميــراث	فرضــًا	فرضــًا	الباقى تعصيبـًا
النصيــب	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$

مثـال ٣ :

مات عن عمـة وخالـة

العَمَّــة : أخت الأب　　　　الخالـة : أخت الأم

الورثة / الخطوات	العَمَّة : أخت الأب	الخالة : أخت الأم
التنزيل	الأب	الأم
الميراث	فرضًا + تعصيبًا	فرضـًا
التوزيـع	$\frac{١}{٦}$ + الباق تعصيبا	$\frac{١}{٣}$
النصيب	$\frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$

وإن أحد استدلالات هذا المذهب على ترجيح مذهبهم بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه وَرَّثَ عَمَّةً وخَالةً ولم يكن هناك ورثة غيرهما فأعطى العمة الثلثين وأعطى الخالة الثلث .

وقياساً على الأمثلة السابقة يورث مذهب أهل التنزيل ذوى الارحام .

المذهب الثانى لتوزيع ميراث ذوى الأرحام :

مذهب أهل القرابـــة :

وقد قَسَّمَ هذا المذهب ذوى الأرحام إلى أصناف أربعة

الصنـــف الأول :

وهم من كان الميت أصلا لهم . مثـــل :

أولاد البنت ، أولاد بنت الابن ، أولاد بنت ابن الابن ...... وهكذا .

الصنـــف الثانـى :

وهم من كانوا أصلاً للميتمثـــل :

أب الأم ، أب أب الأم ، أم أب الأم ، أم أم أب الأم ..... وهكذا .

الصنـــف الثالث :

وهم من كان أبوا الميت أو أحدهم سببًا للصلة معه .

كأولاد الأخت الشقيقة أو بنات الأخ الشقيق أو أولاد الأخت لأب أو بنات الأخ لأب أو أولاد الأخ لأم أو أولاد الأخت لأم .

الصنـــف الرابع :

وهم من كان جدا الميت أو أحدهم سببًا للصلة معه .

مثل العمة وبنات العم الشقيق أو خال أو خالات الميت أو عمات أو بنات عم أو خالات

أب الميت ... وهكذا وينص هذا المذهب بأن ميراث ذوى الأرحام يذهب أولاً إلى أصحاب الصنف الأول .

فإذا انعدم أصحاب الصنف الأول يذهب الميراث إلى أصحاب الصنف الثانى .

فإذا انعدم أصحاب الصنف الثانى يذهب الميراث إلى أصحاب الصنف الثالث .

فإذا انعدم أصحاب الصنف الثالث يذهب الميراث إلى أصحاب الصنف الرابع .

وفـــى الصنف الواحد فإن بعضهم أحق بالميراث من بعض ولبيان ذلك نوضح كل صنف على حدة :

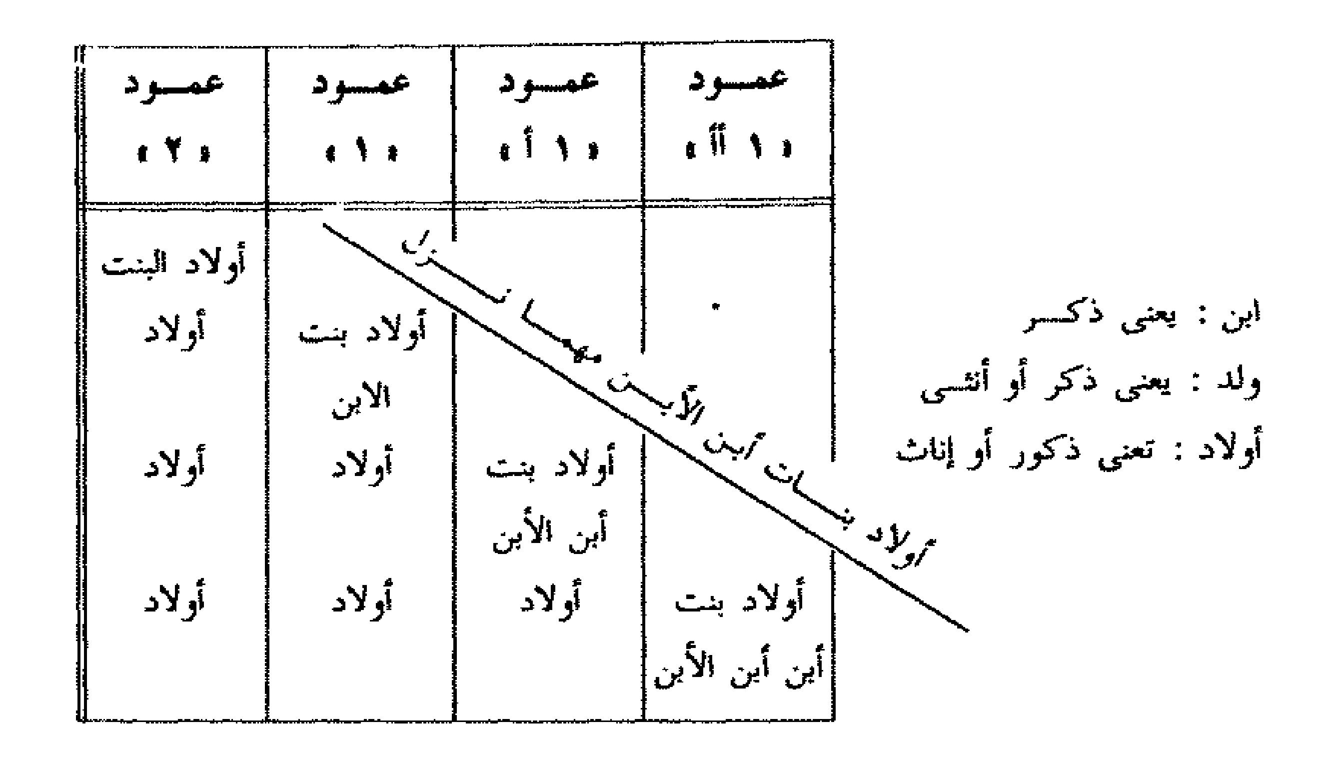
الصنف الأول من أصحاب ذوى الأرحام :

أصحاب هذا الصنف هم من كان الميت أصلاً لهم : كأولاد البنت وأولاد بنات الابن ...... وهكذا .

وهم أول من يذهب إليهم ميراث ذوى الأرحام ويذهب الميراث أولاً للأقرب درجة .

فإن تساووا فى الدرجة يذهب الميراث للأقوى إدلاءً . وإن كانوا أكثر من واحد متساوين فى الدرجة وقوة الأدلاء يقسّم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

والرســم البيانى المرفق يوضح ذلـــك .



عمود « ١ أأ »	عمود « ١ أ »	عمود « ١ »	عمود « ٢ »
			أولاد البنت
		أولاد بنت الابن	أولاد
	أولاد بنت أبن الأبن	أولاد	أولاد
أولاد بنت أبن أبن الأبن	أولاد	أولاد	أولاد

الصنف الأول من أصحاب ذوى الأرحام

لبيان صاحب الحق بالميراث من أصحاب هذا الصنف فقد وضعتهم فى عمودين أساسين عمود (١) لأولاد بنات الابن وأولادهم مهما نزلوا . وعمود (٢) لأولاد البنت وأولادهم مهما نزلوا .

وأعمدة فرعية عمود (١ أ) لأولاد بنات ابن الابن وأولادهم

عمود (١ أأ) لأولاد بنات ابن ابن الابن وأولادهم ..... وهكذا .

من كان فى العمود (١ أأ) يكون أقوى إدلاءً ممن فى العمود (١ أ) .

ومن كان فى العمود (١ أ) يكون أقوى إدلاءً ممن فى العمود (١) ومن كان فى العمود (١) يكون أقوى إدلاءً ممن فى العمود (٢) ثم قسّمت الأعمدة إلى صفوف .

فمن جاء فى الصف الأول يكون أقرب درجة ممن جاء فى الصف الثانى .

ومن جاء فى الصف الثانى يكون أقرب درجة ممن جاء فى الصف الثالث ومن جاء فى الصف الثالث يكون أقرب درجة ممن جاء فى الصف الرابع .... وهكذا .

وكما سبق فالميراث للأقرب درجة ، فإن تساووا فى الدرجة فللأقوى إدلاءً فإن كانوا أكثر من واحد متساوين فى الدرجة وقوة الإدلاء يقسّم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثــال ١ :

إذا وجد أولاد البنت مع أولاد بنت الابن .

يكون أولاد البنت أحق بالميراث من أولاد بنت الابن لقرب الدرجة .

مثــال ٢ :

إذا وجد أولاد بنت الابن مع أولاد بنت البنت هم متساوون فى الدرجة .

ولكن أولاد بنت الابن أحق بالميراث لقوة الإدلاء .

ويقسّم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

مثــال ٣ :

إذا وجد أولاد بنت ابن الابن مع أولاد ابن بنت الابن فهم متساوون فى الدرجة .

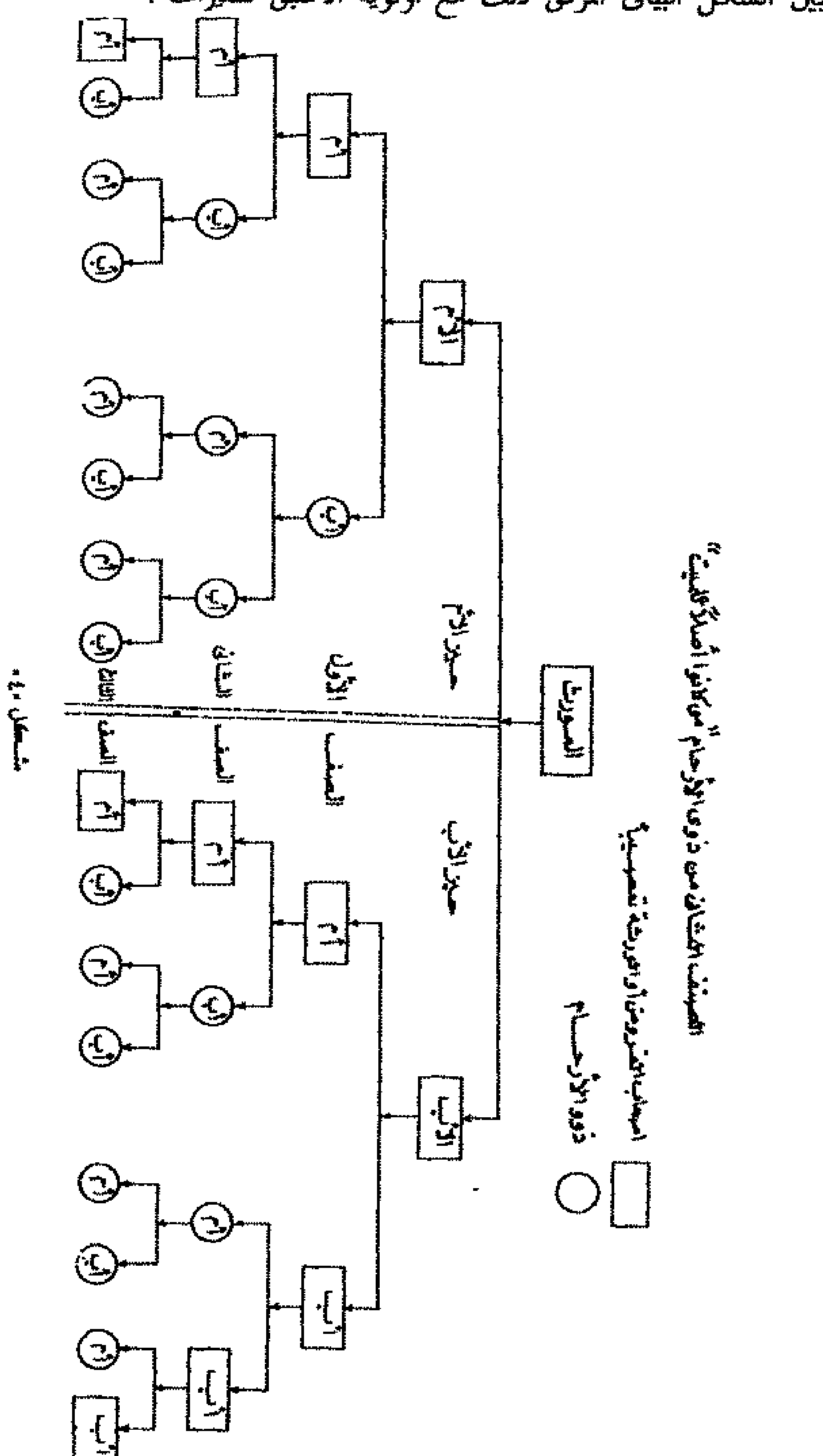
ولكن أولاد بنت ابن الابن أحق بالميراث لقوة إدلائهم ويقسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .... وهكذا .

الصنف الثانى من ذوى الأرحــام : « وهم من كانوا أصلاً للميت »

إذا انعدم أصحاب الصنف الأول من ذوى الأرحام فإن الميراث يذهب إلى أصحاب الصنف الثانى منهم وهم من كانوا أصلاً للميت وهم الجد غير الصحيح وإن علا والجدة غير الصحيحة وإن علت .

مثل أب الأم وأب أم الأب وأم أب الأب ..... وهكذا .

ويبين الشكل البيانى المرفق ذلك مع أولوية الأسبق للميراث .



شكل ٤٠

ويكون الأقرب درجة أحق بميراث ذوى الأرحام من الدرجة التى تليه .

فمن كان فى الصف الأول أقرب درجة ممن كان فى الصف الثانى . ومن كان فى الصف الثانى أقرب درجة ممن كان فى الصف الثالث ومن كان فى الصف الثالث أقرب درجة ممن كان فى الصف الرابع ..... وهكذا .

وفى الصف الأول لا يوجد من ذوى الأرحام إلا أب الأم وعلى ذلك إن وجد أب الأم يكون هو صاحب ميراث ذوى الأرحام لهذا الصنف .

فإن استووا فى الدرجة فمن كان يدلى بصاحب فرض يكون أحق بميراث ذوى الأرحام .

مثـال ١ :

يقدّم أب أم الأم على أب أب الأم لأن الأول يدلى بصاحب فرض وهو أم الأم .

فإن استووا فى الدرجة وكل منهما يدلى بصاحب فرض وكانوا من حيزين مختلفين فيكون لمن فى حيز الأب الثلثان ولمن فى حيز الأم الثلث .

مثـال ٢ :

إذا وجد أب أم الأب مع أب أم الأم

يكون لأب أم الأب الثلثان لأنه من حيز الأب ولأب أم الأم الثلث لأنه من حيز الأم .

فإن استووا فى الدرجة وفى الإدلاء بصاحب فرض وكانوا من حيز واحد فينظر إلى أول مستوى بدأ فيه الاتحاد فمن كان له أب فى هذا المستوى أخذ الثلثين ومن كان له أم فى هذا المستوى أخذ الثلث .

مثـال ٣ :

وإذا وجدت أم أب الأب ووجد معها أب أم الأب هما فى درجة واحدة وكل منهما يدلى بصاحب فرض وكل منهما فى حيز الأب ولكن لأم أب الأب فى أول مستوى اتحادى هو « الأب » فيكون لها الثلثان ولأب أم الأب فى هذا المستوى الاتحادى هو الأم فيكون له الثلث

فقط وإذا استووا فى الدرجة ولم يدل أى منهما بصاحب فرض وكانوا من حيزين مختلفين .
أخذ من كان فى حيز الأب الثلثين ومن كان فى حيز الأم الثلث .

مثـــال ٤ :

إذا وجدت أم أم أب الأب مع أم أم أب الأم ولأن كلاً منهما لا يدلى بصاحب فرض من نفس الدرجة . فيكون لأم أم أب الأب الثلثان لأنها من حيز الأب .
ولأم أم أب الأم الثلث لأنها من حيز الأم .
وإذا استووا فى الدرجة ولم يدل أى منهما بصاحب فرض وكانوا من حيز واحد . فينظر إلى أول مستوى بدأ فيه الاتحاد .
فمن كان له أب فى هذا المستوى أخذ الثلثين .
ومن كان له أم فى هذا المستوى أخذ الثلث .

مثـــال ٥ :

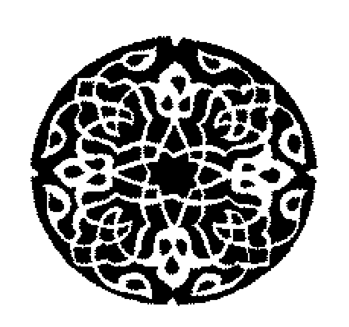
إذا وجد أم أم أب الأب ووجد معها أب أب أم الأب هما فى درجة واحدة وكل منهما لا يدلى بصاحب فرض وكل مهما من حيز الأب .
ولكن لأم أم أب الأب فى أول مستوى للاتحاد هو الأب فيكون لها الثلثان .
ولأب أب أم الأب فى أول مستوى للاتحاد هو الأم . فيكون له الثلث .

الصنف الثالث من ذوى الأرحام : ـــ « من كان أبوا الميت أو أحدهما أصلاً للصلة »

إذا انعدم أصحاب الصنفين الأول والثانى من ذوى الأرحام فإن الميراث يذهب إلى أصحاب الصنف الثالث وهم من كان أبوا الميت أو أحدهما أصلاً للصلة معه . كأولاد الأخت أو بنات الأخ ويذهب الميراث أولاً لمن كان أقرب درجة فإذا تساوت الدرجة يذهب إلى من هم أقوى قرابة فإذا استوت القرابة يذهب إلى من هم أقوى إدلاءً .

فمثلا بنت الأخ لأب أقرب درجة من بنت ابن الأخت الشقيقة وبنت الأخت الشقيقة أقوى قرابة من بنت الأخت لأب وبنت الأخ الشقيق أقوى إدلاءً من بنت الأخت الشقيقة . وإن كانوا أكثر من واحد فى قرب الدرجة وقوة القرابة وقوة الإدلاء يوزع الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

انظر الشكل رقم « ٥ » صفحة ١٤٥



أصحاب الصف الثالث من ذوى الأرحام

	القرابة الأولى (الشقيق)	القرابة الثانية (الأب)	القرابة الثالثة (الأم)	عمود (١ أأأ)	عمود (١ أأ)	عمود (١ أ)	عمود (١)	عمود (٢)	عمود (٣)
الصف الأول	( )	( )	( )				بنت الأخ	أولاد الأخت	أولادالأخ لأم
الصف الثانى	( )	( )	( )			بنت ابن الأخ	أولاد	أولاد	أولاد
الصف الثالث	( )	( )	( )		بنت ابن ابن الأخ	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد
الصف الرابع	( )	( )	( )	بنت ابن ابن ابن الأخ	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد

بنات ابن ابن الأخ مهما نزل

ابن : يعنى ذكر

أولاد : يعنى ذكورًا وإناثًا

ولد : يعنى ذكر أو أنثى

شكل « ٥ »

ولبيان صاحب الأحقية فى ميراث ذوى الأرحام من أصحاب الصنف الثالث وضعتهم فى أعمدة .

فاختص العمود (١) لبنات الأخ والأعمدة الفرعية (١ أ) ، (١ أأ) لبنات ابن الأخ مهما نزل .

واختص العمود (٢) لأولاد الأخت .

واختص العمود (٣) لأولاد الأخ لأم .

فمن جاء فى العمود الفرعى (١ أأ) يكون أقوى إدلاءً ممن جاء فى العمود الفرعى (١ أ) .

ومن جاء فى العمود الفرعى (١ أ) يكون أقوى إدلاءً ممن جاء فى العمود (١) .

ومن جاء فى العمود (١) يكون أقوى إدلاءً ممن جاء فى العمود (٢) .

ومن جاء فى العمود (٢) يكون أقوى ادلاء ممن جاء فى العمود (٣) .

ثم قَسَّمتُ الأعمدة إلى صفوف .

ووضعت درجات القرابة فى هذه الصفوف .

فمن كان فى الصف الأول يكون أقرب درجة ممن كان فى الصف الثانى .

ومن كان فى الصف الثانى يكون أقرب درجة ممن كان فى الصف الثالث .

ومن كان فى الصف الثالث يكون أقرب درجة ممن كان فى الصف الرابع . ... وهكذا .

ولمعرفة الأسبق فى أحقية الميراث إذا تساوت الدرجات فإن أصحاب الدرجة الواحدة « أصحاب الصف الواحد » يتحركون إلى مواقع قرابتهم فى خانات القرابة المقابلة .

ويلاحظ أن أصحاب العمود الثالث يتحركون إلى خانة القرابة الثالثة « لأم فقط » ولايتحركون إلى أى خانة قرابة أخرى فمن الصف الواحد من جاء فى خانة القرابة الأولى « الشقيق » يكون أحق بالميراث ممن جاء فى خانة القرابة الثانية « لأب » ومن جاء فى خانة القرابة الثانية « لأب » يكون أحق بالميراث ممن جاء فى خانة القرابة الثالثة « لأم » .

<u>مثـــال ١ :</u>

أولاد الأخت الشقيقة أحق بالميراث من بنات الأخ لأب .

مثـــال ٢ :

أولاد الأخت لأب أحق بالميراث من أولاد الأخ لأم .

مثـــال ٣ :

أولاد الأخت لأب أحق بالميراث من أولاد الأخت لأم .... وهكذا .

إذا جاء أصحاب عمودين من صف واحد فى إحدى خانات القرابة الأولى أو الثانية فإن أصحاب العمود الأسبق أحق بالميراث من أصحاب العمود الذى يليه .

مثـــال ١ :

بنات الأخ الشقيق « عمود « ١ » أحق بالميراث من أولاد الأخت الشقيقة عمود « ٢ » .

مثـــال ٢ :

بنات ابن الأخ الشقيق عمود « ١أ » أحق بالميراث من أولاد بنت الأخ الشقيق عمود « ١ » .

مثـــال ٣ :

بنات ابن ابن الأخ لأب عمود « ١أأ » أحق بالميراث من أولاد بنت ابن الأخ لأب عمود (١أ) ...... وهكذا .

إذا جاء أصحاب العمودين الثانى والثالث من صف واحد فى خانة القرابة الثالثة « لأم » فإن الميراث يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثـــال :

بنت الأخ لأم وابن الأخت لأم تقسّم التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعلـــى العمـــوم

فإن أسبقية الميراث للأقرب درجة .

فإن تساوت الدرجة فللأقوى قرابة .

فإن تساوت قوة القرابة فللأقوى إدلاءً .

فإن وجد أكثر من واحد وواحدة فى نفس الدرجة ونفس قوة القرابة ونفس قوة الإدلاء يوزع الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

أصحاب الصنف الرابع من ذوى الأرحام :

إذا انعدم أصحاب الصنف الأول وأصحاب الصنف الثانى وأصحاب الصنف الثالث من ذوى الأرحام فإن الميراث يذهب إلى أصحاب الصنف الرابع .

وهم من كان جدا الميت أو جدتاه أصلاً للصلة معه . وقد قُسِّمَ أصحاب هذا الصنف إلى ست طوائف تُقدَّم الأولى على الثانية ..... وهكذا .

الطائفة الأولــى :

أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الطائفة الثانية :

أولاد من ذكروا عالية وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

الطائفة الثالثة :

أعمام أب الميت لأم وعمات أبيه وخالاته وأخواله لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

الطائفة الرابعة :

أولاد من ذكروا فى الطائفة الثالثة وتمامًا كما ذكر فى الطائفة الثانية ... وكما سبق .

To: www.al-mostafa.com

الطائفة الخامسة :

أعمام أب أب الميت لأم ... وكما سبق .

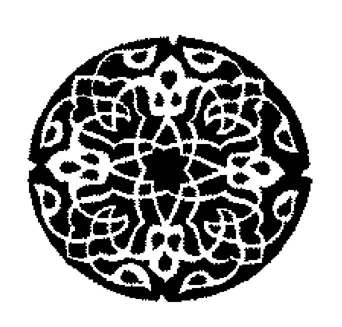
الطائفة السادسة :

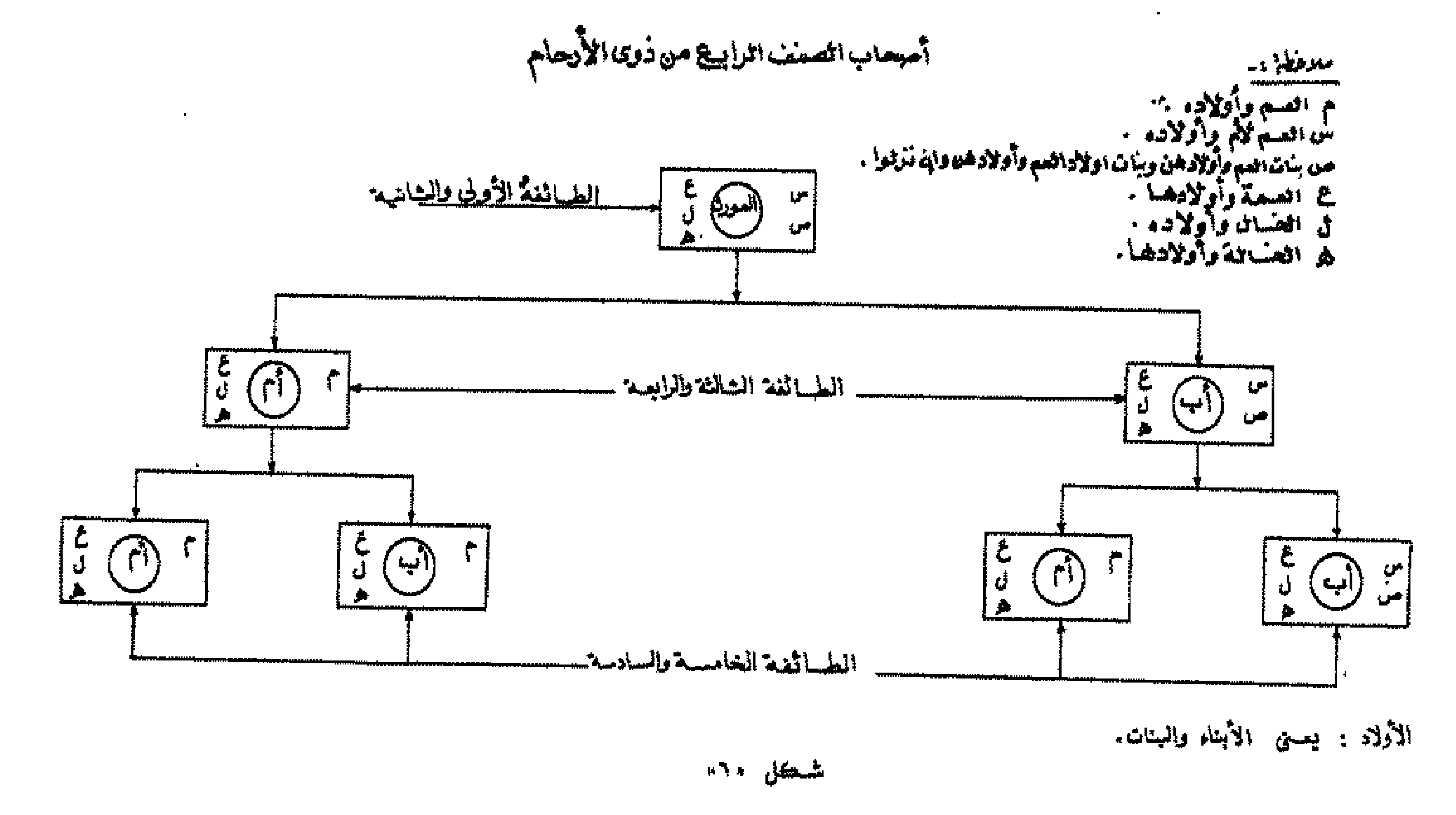
أولاد من ذكروا فى الطائفة الخامسة .... وكما سبق .

ونظراً لتعدد وكثرة أصحاب القسم فإن الشكل البيانى رقم « ٦ » المرفق صفحة ١٥٠ يبين هذه الأقسام .

وقد تناولت الطائفة الأولى والثانية لبيان أولوية توريثهم لينطبق ذلك على كل من الطائفة الثالثة مع الرابعة والخامسة مع السادسة .

« انظر الشكل البيانى صفحة ١٥٠ »




أصحاب الصنف الرابع من ذوى الأرحام
ملاحظة :-
م العم وأولاده .
س العم لأم وأولاده .
ص بنات العم وأولادهن وبنات اولاد العم وأولادهن وإن نزلوا .
ع العمة وأولادها .
ل الخال وأولاده .
هـ الخالة وأولادها .
الطائفة الأولى والثانية
المورث
الطائفة الثالثة والرابعة
أب
أم
الطائفة الخامسة والسادسة
الأولاد : يعنى الأبناء والبنات.

شكل "٦٠"

الطائفة الأولى والثانية من أصحاب الصنف الرابع لذوى الأرحام :

هاتان الطائفتان هما عم الميت لأم وأولاده .

والعمة والخال والخالة وأولادهم .

وبنات العم وأولادهن وبنات أولاد العم وأولادهن وإن نزلوا والأسبقية فى أحقية ميراث ذوى الأرحام من هاتين الطائفتين تكون للأقرب درجة فإن تساوت الدرجة تكون للأقوى قرابة فإن تساوت القرابة فى حيز الأب يكون الميراث للأقوى إدلاءً .

« والرسم البيانى المرفق يوضح ذلك » .

الطائفة الأولى والثانية من أصحاب الصف الرابع من ذوى الأرحام

	القرابة الأولى (الشقيق)	القرابة الثانية (الأب)	القرابة الثالثة (الأم)
الصف الأول	( )	( )	( )
الصف الثانى	( )	( )	( )
الصف الثالث	( )	( )	( )
الصف الرابع	( )	( )	( )

حيز الأب — حيز الأم

عمود (١ أأ)	عمود (١ أ)	عمود (١)	عمود (٢)	عمود (٣)	عمود (٤)	عمود (٥)	
			العم لأم	العمة	الخال	الخالة	الطائفة الأولى
		بنات العم	اولاد	أولاد	أولاد	أولاد	
	بنات ابن العم	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	الطائفة الثانية
بنات ابن ابن العم	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	أولاد	

بنات ابن ابن العم مهما نزل

شكل « ٧ »

فى الرسم البيانى وضعْتُ أصحاب هاتين الطائفتين فى حيزين

حـــيز للأب :

فى ثلاثة أعمدة أساسية عمود (١) ، عمود (٢) ، عمود (٣) وأعمدة أخرى فرعية للعمود (١) وهى (١ أ) ، (١ أأ) ، (١ أأأ) ...

وحـــيز للأم :

فى عمودين عمود (٤) ، عمود (٥)

وفى حـــيز الأب :

من جاء فى العمود (١ أ) يكون أقوى إدلاءً ممن جاء فى العمود (١) ومن جاء فى العمود (١ أأ) يكون أقوى إدلاءً ممن جاء فى العمود (١ أ) ومن جاء فى العمود (١) يكون أقوى إدلاءً ممن جاء فى العمود (٢) ومن جاء فى العمود (٢) يكون أقوى إدلاءً ممن جاء فى العمود (٣) .

وفى حيز الأم :

العمودان الخاصان بها هما عمود (٤) ، عمود (٥) إذا تساوت بينهما الدرجة وقوة القرابة يكون للعمود (٤) الثلثان وللعمود (٥) الثلث ثم قَسَّمْتُ الأعمدة جميعها إلى صفوف وَوَضَعْتُ أصحاب الطائفة الأولى فى الصف الأول وأصحاب الطائفة الثانية فى بقية الصفوف .

فمن جاء فى الصف الأول يكون أقرب درجة ممن جاء فى الصف الثانى .

ومن جاء فى الصف الثانى يكون أقرب درجة ممن جاء فى الصف الثالث ومن جاء فى الصف الثالث يكون أقرب درجة ممن جاء فى الصف الرابع .... وهكذا .

فالعمة أقرب درجة من بنات العم

وبنات العم أقرب درجة من أولاد أولاد الخال ... هكذا . ولمعرفة الأسبق فى أحقية الميراث

إذا تساوت الدرجة نضع مَنْ بالصف الواحد كلٌّ فى خانة قرابته المقابلة وهم ثلاث خانات للقرابة .

تفضل خانة القرابة الأولى وهى الشقيق عن خانة القرابة الثانية وهى الأب .

وتفضل خانة القرابة الثانية وهى الأب عن خانة القرابة الثالثة وهى الأم .

وعلى ذلك فمن جاء فى خانة القرابة الأولى الشقيق يكون أحق بالميراث ممن جاء فى خانة القرابة الثانية لأب ومن جاء فى خانة القرابة الثانية لأب يكون أحق بالميراث ممن جاء فى الخانة الثالثة لأم .

فمثلا الخال الشقيق أحق بالميراث من الخال لأب . وأيضاً أولاد العمة لأب أحق بالميراث من أولاد العمة لأم .... وهكذا .

ملاحظة هامـــة :

أصحاب العمود الثانى « العم لأم وأولاده »

لا يتواجدون إلا فى خانة القرابة الثالثة « لأم » فقط .

وفى حيز الأب :

إذا جاء أصحاب عمودين من صف واحد فى إحدى خانات القرابة الأولى « الشقيق » أو الثانية « لأب » أو الثالثة « لأم » فيكون لأصحاب العمود الأسبق الثلثان ولأصحاب العمود الآخر الثلث .

مثـــال ١ :

إذا جاءت بنات العم الشقيق عمود (١) مع أولاد العمة الشقيقة عمود (٣) يكون لبنات العم الشقيق عمود (١) الثلثان يوزع بالتساوى بينما يكون لأولاد العمة الشقيقة الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثـــال ٢ :

إذا جاءت بنات ابن العم عمود (١ أ) مع أولاد بنات العم عمود (١) فى خانة قرابة لأب مثلاً . فإن لبنات ابن العم عمود (١ أ) الثلثين بالتساوى ولأولاد بنت العم الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفى ميراث ذوى الأرحام بصفة عامة إذا كان هناك أكثر من شخص فى قوة ودرجة الإدلاء والقرابة ومن حيز واحد فإن الميراث يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثـــال ١ :

إذا جاءت العمة لأم مع العم لأم . يوزع الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثـــال ٢ :

إذا جاء أولاد العم لام عمود (٢) مع أولاد العمة عمود (٣) فى خانة القرابة لأم . يكون لأولاد العم لأم مرتين مثل اولاد العمة لأم أى يكون لهم الثلثان يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . بينما يكون لاولاد العمة لام الثلث يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفى حيز الأم :

ومن الصف الواحد إذا جاء أصحاب عمودين فى خانة قرابة واحدة فإن الثلثين يكونان لأصحاب العمود الأسبق .

مثـــال ١ :

إذا جاء الخال عمود (٤) مع الخالة عمود (٥) فى خانة قرابة واحدة للشقيق مثلاً فإن للخال الشقيق الثلثين بينما للخالة الشقيقة الثلث « للذكر مثل حظ الأنثيين » .

مثـال ٢

إذا جاء أولاد أولاد الخال (صف ٣ عمود ٤) مع أولاد أولاد الخالة (صف ٣ عمود ٥) فى خانة القرابة الثالثة لأم مثلاً فإن الثلثين لأولاد أولاد الخال لأم يقسَّم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولأولاد أولاد الخالة لأم الثلث مقسماً بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

إذا اجتمع أصحاب حيز الأب وحيز الأم فى قرابة واحدة :

إذا أجتمع أصحاب الحيزين حيز الأب وحيز الأم من صف واحد فى خانة قرابة واحدة فإن لأصحاب حيز الأب الثلثين ولأصحاب حيز الأم الثلث ويأخذ الأسبق من حيز الأب الثلثين إذا كانوا من عمودين مختلفين وفى إحدى خانات القرابة الأولى أو الثانية ولمن جاء من حيز الأم الثلث .

مثـال ١ : فى الصف الثانى :

إذا وجدت بنات العم مع أولاد العمة مع أولاد الخال مع أولاد الخالة فى خانة الشقيق مثلاً .

فإنه يشترك بنات العم مع أولاد العمة فى ميراث حيز الأب وهو الثلثان يكون لبنات العم ثلثا الثلثين يقسَّم بينهن ولأولاد العمة ثلث الثلثين مقسما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، بينما يشترك أولاد الخال مع أولاد الخالة فى ميراث حيز الأم وهو الثلث يقسم بينهم لأولاد الخال ثلثا الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد الخالة ثلث الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثـال ٢ :

إذا جاءت العمة مع الخالة فى خانة قرابة الشقيق مثلاً فإن للعمة الشقيقة الثلثين « ميراث حيز الأب » وللخالة الشقيقة الثلث « ميراث حيز الأم » .

مثـــال ٣ :

جاءت العمة مع الخال فى خانة قرابة لأب مثلاً

يكون للعمة لأب الثلثان وللخال لأب الثلث .

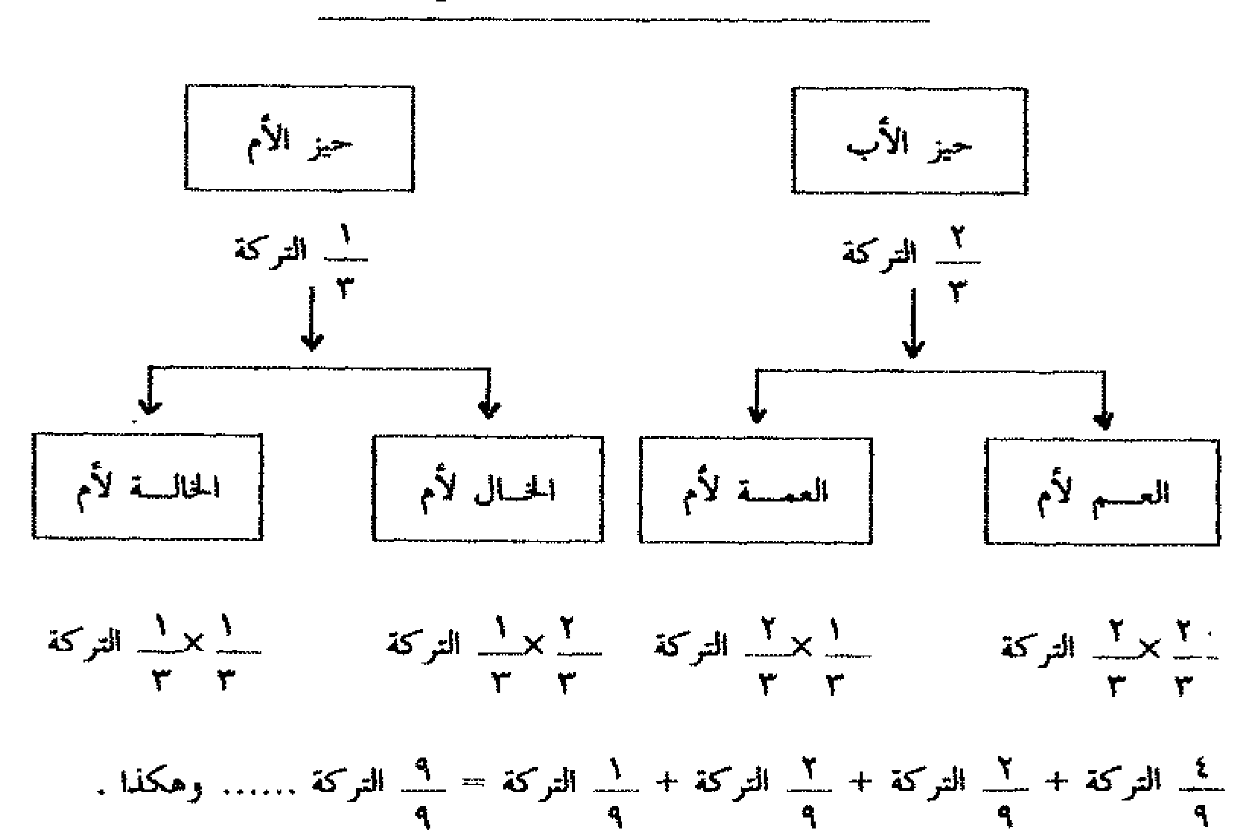
مثـــال ٤ :

وجدت العمة لأم والعم لأم مع الخال لأم والخالة لأم .

هنا اشترك أصحاب عمودين من حيز الأب ولكن فى خانة القرابة الثالثة (لأم) فهم شركاء فى الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين

☐ ويشترك من جاء من حيز الأم فى الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعلى ذلك يكون التوزيـــــع



مثــال ٥

وجد أولاد العمة الشقيقة مع أولاد الخال الشقيق .

يكون لأولاد العمة الشقيقة الثلثان يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد الخال الشقيق يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثــال ٦ :

وجد أولاد العم لأم مع أولاد الخال لأم مع أولاد الخالة لأم .

يكون لأولاد العم لأم الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولأولاد الخال لأم مع أولاد الخالة لأم الثلث يوزع كالآتــى :

لأولاد الخال الثلثان من الثلث ($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣}$ التركة) يوزع للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولأولاد الخالة الثلث من الثلث ($\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣}$ التركة) يوزع للذكر مثل حظ الأنثيين .

وبصورة عامة يمكن تلخيص ما سبق لأصحاب الطائفتين الأولى والثانية كالآتــى : ـــ

الأولوية للأقرب درجة .

فإن تساوت الدرجة فللأقوى قرابة .

فإن تساوت القرابة لأصحاب حيز الأب فللأقوى إدلاءً .

فإن تساوى أصحاب حيز الأب فى الإدلاء « كالعم لأم والعمة لأم » يشتركون فى التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولو اجتمع أصحاب حيز الأب مع أصحاب حيز الأم فى درجة واحدة وقوة قرابة واحدة فلأصحاب حيز الأب الثلثان ولأصحاب حيز الأم الثلث .

وينطبق ما سبق من أصحاب الطائفتين الأولى والثانية تماماً على كل من أصحاب الطائفة الثالثة مع الرابعة وأصحاب الطائفة الخامسة مع السادسة .

الحالة الثالثة من أصحاب القسم الثانى

إذا لم يوجد ذوو الأرحام ووجد أحد الزوجين :

إذا انعدم تماماً ذوو الأرحام بأصنافهم الأربعة ووجد أحد الزوجين . فإن التركة تعود مرة أخرى لهذا الزوج أو الزوجة الموجودة وتسمى هذه الحالة بالرد على أحد الزوجين .

أصحاب القسم الثالث من الورثة :

وهو العاصب السببى « سيداً كان أم سيدة » .

إذا انعدم تماماً أصحاب القسم الأول وهم أصحاب الفروض والورثة تعصيباً وانعدم أيضاً أصحاب القسم الثانى وهم ذوو الأرحام .

فإن التركة تذهب إلى العاصب السببى سيداً كان أم سيدة . وهو الرجل الذى أعتق مملوكه أو السيدة التى أعتقت مملوكها فهذا السيد أو هذه السيدة يرث كل منهما مملوكة إذا كان له مال وانعدم ورثته من أصحاب الفروض أو التعصيب وليس له أحد من ذوى الأرحام « وهذا الصنف غير موجود فى هذه الأيام » .

أصحاب القسم الرابع من الورثة :

وهو الموصى له ولو بجميع المال .

إذا انعدم أصحاب الفروض والورثة تعصيباً وذووالأرحام ووجد من أوصى له المورث بماله قبل وفاته فإن المال يذهب لهذا الموصى له .

أصحاب القسم الخامس من الورثة :

بيت مال المسلمين .

يذهب المال إلى بيت مال المسلمين إذا لم يوجد أصحاب فروض أو ورثة تعصيبًا أو أحد من ذوى الأرحام أو من أوصى له المورث بماله فى هذه الحالة تذهب التركة كلها إلى بيت مال المسلمين .

الوصيـــة الواجبـــة

صدر فى جمهورية مصر العربية القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م بوجوب الوصية لأبناء الابن وأبناء البنت الذين مات أبوهم أو ماتت أمهم فى حياة جدهم « أب الأب أو أب الأم » أو حياة جدتهم « أم الأب أو أم الأم » ثم مات هذا الجد أو ماتت هذه الجدة وأصبح هؤلاء الأحفاد محجوبين من ميراث جدهم أو جدتهم بوجود أبناء لهذا الجد أو الجدة .

هنا أوجب القانون لهؤلاء الأحفاد ميراث أبيهم أو أمهم بشروط معينة .

الشرط الأول

ألا يزيد قيمة ما يصل إلى هؤلاء الأحفاد عن ثلث التركة فلو زاد عن الثلث يعطى لهم الثلث فقط ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

الشرط الثانى

إذا كان الجد أو الجدة أوصت بجزء من مالها إلى هؤلاء الأحفاد قبل وفاتها فهناك احتمالان .

الاحتمـــال الأول

لو كانت هذه الوصية أكثر من ميراث أبيهم أو أمهم فى التركة فى هذه الحالة لاتنفذ الوصية ويعطى هؤلاء الأحفاد ميراث أبيهم أو أمهم فقط بشرط أيضاً ألا يزيد عن الثلث فلو زاد عن الثلث أعطوا الثلث فقط ووزّع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

الاحتمـــال الثانى

لو كانت هذه الوصية أقل من ميراث أبيهم أو أمهم فى التركة ، فى هذه الحالة يعطى الأحفاد ما يكمل لهم ميراث أبيهم أو أمهم بشرط أيضاً ألا يزيد عن الثلث وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

الشرط الثالث

أن يكون هؤلاء الأحفاد محجوبين بالابن مثلاً فلو كانوا غير محجوبين أخذوا ميراثهم طبقاً للشريعة الاسلامية مهما كان مقدار النصيب .

الشرط الرابـــع

ألا يكون هذا الولد المتوفى قبل الجد ممنوعاً من الميراث لأى سبب من الأسباب كالردة مثلاً أو « القتل » فإن ما يمنع الولد من ميراث أبيه يمنع أولاده من وصول الوصية الواجبة إليهم .

ملاحظـــة

يلاحظ أن إجمالى قيمة ما يخرج من التركة للوصية الواجبة ألا يزيد عن الثلث فلو مات رجل وله أولاد ابن أو أولاد بنت مات أو ماتت قبله وكان هؤلاء الأولاد « الأحفاد » محجوبين شرعاً بأبناء الميت فيكون لهؤلاء الأحفاد ميراث أصلهم الوارث بما لا يزيد عن الثلث مهما كان عدد الأصول الوارثة .

مثـــال ١ :

مات رجل وترك أحفاداً « أولاد ابن » محجوبين بأعمامهم .

يعطيهم قانون الوصية الواجبة ميراث أبيهم بما لا يزيد عن الثلث ولو زاد ميراث أبيهم عن الثلث أعطاهم القانون الثلث فقط .

مثـــال ٢ :

ماتت امرأة ولها أولاد لابن مات قبلها وهؤلاء الأولاد محجوبون بأعمامهم .

يعطى قانون الوصية الواجبة هؤلاء الأولاد ميراث أبيهم المتوفى بشرط ألا يزيد ميراث هذا الأب عن الثلث وإذا زاد يعطى أولاد هذا الأب جميعاً الثلث فقط يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثـال ٣ :

مات رجل وله أولاد لابن مات قبله وأولاد لبنت ماتت قبله أيضاً وهؤلاء الأولاد جميعاً محجوبون بأبناءٍ للميت « الجد » .

يعطى قانون الوصية الواجبة أولاد الابن المتوفى قبله ميراث أبيهم وأولاد البنت المتوفاة قبله ميراث أمهم بشرط أن ما يعطى لأولاد الابن المتوفى ولأولاد البنت المتوفاة لا يزيد مجموعه عن الثلث للتركة ولو زاد عن ثلث التركة يقسم ثلث التركة فقط بين أولاد الابن المتوفى وأولاد البنت المتوفاة بنسبة ٢ : ١ ويكون التوزيع :

مجموعة أولاد الابن المتوفى	مجموعة أولاد البنت المتوفاة
$\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣}$ التركة	$\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣}$ التركة

ثم يقسم نصيب كل مجموعة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

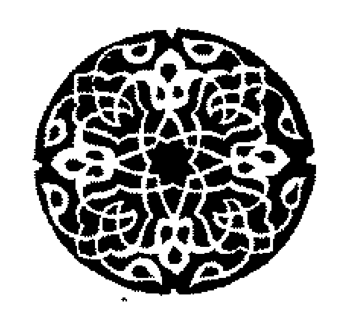
مثـال ٤ :

ماتت امرأة ولها أولاد لابنين ماتا قبلها وأولاد لبنت ماتت قبلها وهؤلاء الأولاد جميعاً محجوبون بابن لهذه المرأة المتوفاة .

يعطى قانون الوصية الواجبة هؤلاء الأولاد ميراث أصولهم الوارثة بما لا يزيد مجموع ميراث هذه الأصول عن ثلث التركة فلو زاد يوزع الثلث فقط بنسبة ميراث كل أصل . فيكون الحـل : —

	مجموعة أولاد الأبن الأول المتوفى قبل أمه	مجموعة أولاد الأبن الثانى المتوفى قبل أمه	مجموعة أولا البنت المتوفاة قبل أمها
النسبة	٢ :	٢ :	١
مجموع الأجزاء	٢ +	٢ +	١ = ٥
نصيب كل مجموعة من الثلث	$\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٥}$	$\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٥}$	$\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٥}$

ثم يقسم نصيب كل مجموعة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ..... وهكذا .



الخاتـــمة

وبعد فهذا علم الموارث فريضة من الله سبحانه وتعالى وهداية منه عز وجل ، جاء به الروح الأمين على رسوله الكريم ، فمن استمسك بفريضة الله سبحانه وتعالى اهتدى إلى الطريق المستقيم ومن تركها ضل ضلالاً مبينـــًا .

وهل هناك أفضل أو أعظم من استمساك العبد بفريضة الله وهديه عز وجل وسنة رسوله الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليـــه .

ففي اتباع أوامر الله جلت قدرته واجتناب ما نهى عنه عظمت حكمته ، راحة للقلب وطمأنينة للنفس فى الدنيا ونجاة من العذاب وفوز بالجنة فى الآخرة .

يقول المولى عز وجل في محكم التنزيل

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٢٧﴾

(سورة طه)

صدق الله العظيم

* والحمد لله رب العالمين الذى تتم بنعمه الصالحات للناس أجمعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الهادى المنير الذى بُعِثَ للناس كافة ليخرجهم من الظلمات إلى النور ومن الضلالة إلى الهدى ويبين لهم طريق الرشاد المستقيم . وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين * .

مهندس

عليـــوه عبد الله المسلمـــى

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

الأزهــــر
مجمــع البحــوث الإســـلامية
الادارة العـــامة
للبحــوث والتــأليف والترجمــة

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

السيد / الأستاذ / مهندس علوية عبد السلام

السـلام عليـكم ورحمــة اللــه وبركاته ... وبعــد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : المواريث في الإسلام ....

تفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مـانع من طبعــه على نفقتـكم الخـاصة .

مع التـأكيد على ضرورة العنـاية التامة بكتـابة الآيات القـرآنية والأحاديث النبـوية الشريفــة .

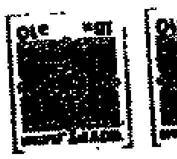
واللــه المـوفق ،،،

والسَّلام عليـكم ورحمــة اللــه وبركاته ،،،

مدير عـام
ادارة البحوث والتـأليف والترجمـة



تحريرا في ١٧ / ٢ /
الموافق ٩ / ١١





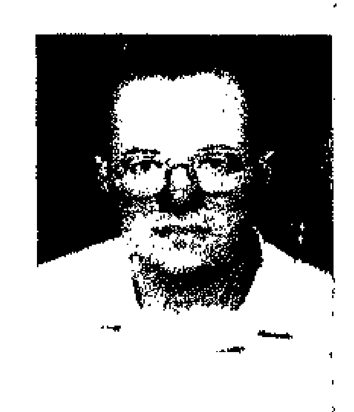
١٤٠٩ هـ (١٩٨٩ م)

© حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ولايجوز اعادة طبع أو تصوير أو نقل كل أو جزء
من هذا الكتاب دون تصريح مسبق من المؤلف .

رقم الايداع ٨٩/٢٩٤٠

الرقم الدولى ٩٧٧/١٥٧/٠٢٦/٩

مطابع الأهرام التجارية القاهرة



المؤلف :

- من مواليد محافظة الشرقية عام ١٩٤٦ من اسرة تهتم اساساً بالشئون الدينية .
- تخرج من القسم المدنى بكلية الهندسة جامعة عين شمس عام ١٩٧٠ .
- عمل مهندساً للمشروعات بالإدارة العامة لمشروعات رى شرق الدلتا بالزقازيق منذ تخرجه حتى عام ١٩٧٦ .
- عمل مهندساً للتصميمات والاشراف على تنفيذ الأعمال الهندسية بدولة الامارات العربية المتحدة من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٨٦ حيث عاد للعمل مرة أخرى بجمهورية مصر العربية .
- لفت انتباهه كثرة حالات واحتمالات مسائل المواريث وعلاقتها بالعلوم الرياضية .

ففكر فى وضع طريقة رياضية ميسرة لحل مسائل وقضايا المواريث .



الموزعون : وكالة الأهرام للتوزيع

شارع الجلاء - القاهرة

مطابع الأهرام التجارية القاهرة - مصر

To: www.al-mostafa.com